وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : .القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النصب و الاحتيال على المواقع الالكترونية و سبل مواجهتها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: .الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

–دحلوز محمد

تحت إشراف الأستاذ:

–فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عوالي على..... رئيسا

الأستاذ .....فرقاق معمر .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عبو عفيف..... مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/.07./04

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ

"فرقاق معمر "

على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في

إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، دون

نسيان كل من وقف معي في هذا المشوار الدراسي

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ع : عدد

ج .ر: الجريدة الرسمية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م .إ . : قانون الإجراءات المدنية والإدراية

ق. إ .ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

تضافرت مجموعة متنوعة من الأسباب و العوامل، على جعل الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ظاهرة بالغة الخطورة على أمن المجتمعات الوطنية، و على أمن المجتمع الدولي بوجه عام.

فالجريمة المعلوماتية، أضحت من بين أخطر أنواع الإجرام الحديث في ظل الثورة التكنولوجية الرقمية الهائلة التي حولت العالم بأسره إلى قرية صغيرة، و باتت معه آليات احتواء و مكافحة هذا النوع من الإجرام التقني المتحول باستمرار، قاصرة بالنظر إلى تنوع و تطور الوسائل و التقنيات المستخدمة في تدمير و تخريب و قرصنة النظم المعلوماتية، و التي أصبحت تشكل تهديدا ليس فقط للأفراد، بما تنطوي عليه من انتهاك لحرماتهم الخاصة و أسرارهم الشخصية، بل و حتى المؤسسات و المشروعات الاقتصادية الكبرى، و الأجهزة الرسمية للدولة.

حيث أدت هذه الحداثة التي تتميز بها الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، و اختلاف النظم القانونية و الثقافية بين الدول، إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحد للدلالة عليها، وعدم الاتفاق هذا أنجز عنه عدم وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية و ذلك خشية حصرها في مجال ضيق[1]، فتعتمد جل التعريفات على وسيلة ارتكاب هذه الجريمة، فطالما أن وسيلة ارتكاب الجريمة هو الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به فتعتبر من جرائم الانترنت[2].

1 -« Il n'existe pas de définition universelle pour le terme cybercriminalité, celui-ci est utilisé généralement pour décrire l'activité criminelle dans laquelle le système ou le réseau informatique est une partie essentielle du crime », Voir : EL AZZOUZI Ali, La cybercriminalité au Maroc, Bishops solution, Casablanca, 2010, p17.

2 »-la définition de la cybercriminalité met l'accent sur la méthode -par exemple l'accès non autorisé à des systèmes informatiques sécurisés », voir : KURBALIJA Jovan, GELBESTEIN Edouardo, Gouvernance de l'internet, enjeux, acteur et facteurs, publié par diplofoundation et global knowledge partnership, Suisse, 2005, p99.

و قد سايرت منظمة الأمم المتحدة هذا الاتجاه، حيث وصفت الجريمة المرتكبة عبر الانترنت بأنها؛ " كل تصرف غير مشروع من أجل القيام بعمليات إلكترونية تمس بأمن الأنظمة المعلوماتية و المواضيع التي تعالجها" [1].

فهذه الجريمة المستحدثة، رغم كونها تقترب من الجريمة التقليدية من حيث الأركان العامة و احتياجها لفاعل و مجني عليه وموضوع، إلا أنها تختلف عن الجريمة العادية من حيث صفات الفاعل و ميزاته و طبيعة السلوك المنفرد بخاصية معنوية فريدة ، و مسرح الجريمة المعلوماتية في طابع مفترض، بالإضافة إلى تشعب و تنوع أصنافها و عدم قدرت النص الجنائي التقليدي على الإحاطة بهذه الصور الجديدة التي ابتكرها عقل الفاعل والتي لا تنسجم و قاعدة التكيف المعروفة، فبقدر ما تتطور التكنولوجيا بقدر ما تنتشر و تتعد مفاهيمها بقدر ما تتطور صور الإجرام المعلوماتي.

تعد جريمة النصب والاحتيال من الجرائم المالية التي تؤثر على المجتمع من الناحية الاقتصادية، حيث يؤدي انتشارها إلى تدمير الثقة بين الناس والتشكيك في المصداقية في المعاملات، خاصة في مجتمع مثل مجتمعنا الذي يتميز انعكاس عنصر اجتماعي جيد من اللطف الشخصي والتسامح والثقة تجاه الآخرين كما يحلو له في الغالب بشغف كبير، قد يستخدم بعض المخادعين الخبيثين جميع أنواع الخداع والأكاذيب والتمثيلات لجعله فريسة للخداع.

يتضح لنا أن انتشار الجريمة هذا يتسع ويهدد مجتمعنا، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية المفروضة علينا. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأساليب الاحتيالية التي استخدمها

1 -CHAWKI Mohamed, «essai sur la notion de cybercriminalité», Juillet 2006, P7, Disponible sur le site : http://www.iehei.org.com

مجلة القانون العام والقانون الخاص اطلاع يوم 2023/06/23 على ساعة 23:52 http://droit-pub.blogspot.com/2012/11/blog-post_6302.html

مرتكبو هذه الجريمة يتم وصفها في الغالب بشكل قاطع وواضح، مما يعكس حنكة المحتالين ومكرهم، مما أدى إلى العديد من القضايا. يحجب سمات العديد من الجرائم، ولا يثبت حقوق الجاني، ولا يطلع الأجهزة الأمنية أو القضاء.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية هذا البحث في التعرف على جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني وبيان القوانين التي سيخضع لها مرتكب هذا النوع من الجرائم المستحدثة والأحكام التي تنطبق عليه .

وبالنظر لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة ولكثرة هذا النوع من الجرائم على الإنترنت وباستخدام التقنيات الحديثة فقد بدت الحاجة ملحة لضرورة تدخل تشريعي لمعالجة ومكافحة مثل هذا النوع من الجرائم ، ومن هنا وقع اختيارنا على دراسة وبحث هذا الموضوع .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي :

1- بيان مفهوم جريمة الاحتيال عبر المواقع الإلكترونية .

2- بيان مسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم الإلكترونية المستحدثة

3 -معرفة حكم القوانين الجنائية على المستوى الوطني والدولي تجاه جريمة الاحتيال عبر المواقع الإلكترونية .

4- لفت انتباه السلطة القضائية والسلطة التشريعية إلى ظهور جرائم جديدة ترتكب يومياً ضد الآخرين والمجتمع بواسطة الحاسبة الإلكترونية ومن خلال شبكة الإنترنت .

5- نشر الوعي لدى السلطة التحقيقية والقضائية ورفع مستوى الكفاءة لديهم واطلاعهم على كل ما هو جديد في عالم الجرائم الإلكترونية .

الإشكالية الرئيسية

- **ماهي الآليات الردعية لمكافحة جريمة النصب والاحتيال على المواقع الالكترونية**

ومن هن نطرح التسؤولات الفرعية :

- ماهي جريمة النصيب والاحتيال
- ماهو مفهوم النصب والاحتيال على المواقع الالكترونية
- كيف نميز جريمة النصب والاحتيال عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها

المنهج البحث :

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن إذ تم تحليل نصوص القوانين الجنائية والمقارنة فيما بينها مع الاعتماد في هذا الصدد ببعض التشريعات الجنائية الوطنية والدولية التي قننت الجرائم الالكترونية في تشريعاتها .

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الاطار العام لجريمة النصب و الاحتيال حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي العام لجريمة النصب، وفي المبحث الثاني إلى جريمة الاحتيال الالكتروني

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات القانونية الردعية للنصب و الاحتيال على المواقع الالكترونية في المبحث الأول سنتطرق الأحكام الإجرائية لجريمة النصب، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الآليات الوطنية و الدولية لمواجهة جريمة النصب المعلوماتي

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراس

الفصل الأول
الاطار العام لجريمة النصب و الاحتيال

لقد كانت جريمة النصب صورة من صور الجريمة على مال الغير، من بينها: السرقة وخيانة الأمانة ثم برزت بعد قيام الثورة الفرنسية فكان يعاقب على استعمال أسماء أو صفات كاذبة علي أساس جريمة التزوير.

بعدها أصبحت الجريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها ووضع لها نص خاص في تشريع 1791م التي أتت به الثورة الفرنسية، ثم التشريع سنة 1810م واعتبرت جريمة النصب جريمة قائمة بذاتها .[1]

وتعد جريمة النصب من الجرائم المتعلقة بالأموال تحكمها القواعد العامة المتعلقة بالقانون الجزائي، إضافة إلى القوانين الخاصة المتعلقة بالمجال المرتبط به عملية النصب، وقد نظم المشرع الجزائري جريمة النصب على غرار التشريعات الدولية التي تتصدى لهذا النوع من الجرائم ؛ ولمعرفة الإطار العام لهذا النص نستهل هذا المبحث بعرض مفهوم جريمة النصب، ثم ننتقل إلى التطور التاريخي لجريمة النصب.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الإطار المفاهيمي العام لجريمة النصب المبحث الأول، جريمة الاحتيال الالكتروني في المبحث الثاني.

1 – عبد القادر الحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2005، ص 25،26

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي العام لجريمة النصب

تكلم قانون العقوبات عن جريمة النصب في الجزء التاني الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل الثالث القسم الثاني تحت عنوان النصب وإصدار شيك دون رصيد ، وعرف النصب من خلال المادة 372 من ق ع كالتالي : " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أو باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى أو وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج و إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو إذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 200000دج و في جميع الحالات يجوز ان يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر[1].

حيث أن جريمة النصب من الجرائم العمدية التي يعتدي فيها الجاني على الأموال الغير بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه ، تبيان من خلال المادة 372 من ق . ع . ج أنه لقيام جريمة النصب يجب توفر الأركان إلا ان فقد اختلفت القوانين بدء تسميتها ، فأطلقت عليها بعض التسمية في بعض القوانين جاء في القانون المصري لسنة 1936 في المادة (336) و قانون العقوبات

1 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول ، دار هومة لطباعة و النشر لتوزيع ، الجزائر ،الطبعة العاشرة ، سنة 2014 ، ص 320.

الجزائري[1] الذي هو درستنا له و كذلك جاء قانون عقوبات البحرين لسنة 1967 في المادة (242) ، و (540) من القانون الجنائي المغربي لسنة 1963 ، وأطلقت عليها بعض قوانين أخرى تسمية الاحتيال ، وفي تقدير بعض الفقهاء ان تسمية جريمة الاحتيال هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية و القانونية[2].

لأن النصب يفيد لغة معاني عديدة ، منها التعب والإعياء ، و كذلك العداء وبعض كما جاء في قوله تعالى{ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ}[3]

المطلب الأول: ماهية جريمة النصب

و تبين لنا من المادة 372 من ق .ع أن جريمة النصب من الجرائم العمدية ، التي يعتدي فيها الجاني على أموال الغير بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه تسليم المال بنية التملك ، إلا أنه جاء صياغته باللغة الفرنسية ، فداء كالتالي:

Quiconque soit en faisant usage de faux noms ou de fausses qualites soit en employant des manœuvres frauduleuses pour persuader I existence de fausses entreprise d un pouvoir au d un credit imaginaire pour faire ou naitre es peranceoula crainte d chimerique. unsuccesd un accident ou de tout autre evenement

وحسب رأي الأستاذ بوسقيعة فإن الصياغة السليمة تكمن في النص باللغة الفرنسية التي تكون كتالي " كل من توصل إلى إستلام أموال ...وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة و إما بالاستعمال مناورات

1 – الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم

– أمر رقم 21–08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2 – طاهر جليل الحبوش ، جرائم الإحتيال الاساليب و الوقاية و المكافحة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 14.

3 – سورة ص الأية 41

الاحتيالية لايهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو لاحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو الخشية من وقوع حادث أو أية واقعة أخرى واهمية [1].

هو أنه ما يلاحظ من خلال ما سبق كما ورد في نسخته بالعربية انه جاء مبتورا و لا يؤذي المعنى المتوخى حسب ماتبين من النص في نسخته الفرنسية ، أما الصياغة السليمة كما يرى بعض الفقهاء لا يكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمد عن واقعة بل حصر في نص المادة 372 من ق . ع الطرق التدليسية بتالي : فكل إستيلاء على مال الغير يتم بالطرق التدليسية المحددة في نص تلك المادة فلا يعد نصبا ، إلى جانب ذلك فإن التدليس المدني يختلف عن التدليس الجزائي من حيث الجزاء ، فالقانون المدني رتب عن التدليس المدني جواز إبطال العقد من طرف المتعاقد المدلس ، أما القانون الجزائي فرتب عن ذلك الجزاء تمثل في الحبس والغرامات وبالتالي فهو لايكتفي بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إبراء العقدكماهو في القانون المدني.

يرى المعاصرون لفظة "النصب ويريدونبها الكذب والخداع والاحتيال سواء الاقتران ذلك يجرم أخذ المال أم لاوقد حاولت البحث عن أصل كلمة "النصب"، فلم أجدعندالعرب على الكذب ،ولكن العرب يطلقونها على قريب من المخداعة ،والحيلة من ذلك وضع الشيء ورفعه وإقامته ويوضح هذا الشيء بأنه حبل الصيد فقد جاء أساس البلاغة النصب فالمحتال على أموال الغير ليصطدها بالخداع ينصب له فخه بالمظاهر المزيفة ،والألفاظ العذبة ليقع في شراكه البسطاء والسذج وربما الأشخاص العاديون.

الفرع الأول : تعريف جريمة النصب

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب بينما الفقه يعرفها بأنها الإستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك ، أو الإستيلاء على مال منقول مملوك الغير ، بناء على

1 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة العاشرة سنة 2009،ص 314.

الإحتيال بنية تملكه ، و الشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال ، ويعرف الإحتيال بأنه فعل إدعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يستولي على مال الغير تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعتني بها كافة التشريعات الجنائية هذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب وسائل الإحتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني ، هو الذي يقع الضحية للجاني وأن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى عد الإبلاغ المعاصرة عنها[1].

فإن السبب الرئيسي للإزدياد الملحوظ لجريمة النصب هو بسب إستمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة و السذاجة من جهة ، و التحلي بالطمع من جهة أخرى.

الفرع الثاني : خصائص جريمة النصب والإحتيال

إن جريمة النصب لها خصائص معينة تشترك في بعض منها من الجرائم الأخرى الشبيهة لها وهي:

أولا : خصائص جريمة النصب

يتصف الإحتيال من الوجهة القانونية بعدة خصائص فهو من جهة يقوم على الكذب و تغيير الحقيقة ، فالمناورات الإحتيالية التي يكون الجريمة من شأنها تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه بما يحمله على القيام بتسليم ماله إلى الجاني طواعية وإختيارا، ومن جهة تانية هي من جرائم الإعتداء على المال ، التي تمثل بحق الملكية الواردة على المنقول .

إن جريمة النصب تمثل إعتداء على حرية الإرادة أي تصيب إرادة المجني عليه بعيب الرضا ، وهي ايضا جريمة مقصودة تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في العلم بكافة عناصر

1 – بنهام رمسيس ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دارالمعارف ، سنة 1966 ،ص 1230.

الجريمة و إتجاه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة ، و قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية تملك الشيئ محل الجريمة.

كما أن جريمة النصب يمكن أن يقع بطريقة الإشتراك الجرمي ، إضافة إلى ان الشروع فيها مجرم و معاقب عليه ، و يمكن تحديد خصائصها:

1 – النصب جريمة ذات سلوك إجرامي:

الجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من عمل إيجابي ، أي أنها فعل يأتيه الجاني مخالفا بذلك القانون الذي ينهي عنه أو يعاقب عليه ، و النصب جريمة إيجابية تتضمن فعلا إيجابيا صادرا من المحتال يتمثل في إستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو صفة كاذبة من أجل خداع الضحية و الإستيلاء على ماله[1].

2 – النصب جريمة مادية :

يقصد بالجرائم المادية الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة ، لا يعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدث النتيجة التي نص عليها القانون ، وبذلك أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود لمخالصات أو إبراء من إلتزامات أو يسعى إلى الحصول على أي منها..".

يرى بعض الفقهاء أن جريمة النصب من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ، فهي جريمة سلوك متعدد لأنها تتضمن سلوك نفسي يتمثل في الإحتيال على الغير، وسلوك الإحتيال، و الحدث المادي هو أن يسلم المجني عليه ذلك المال فعلا إلى الجاني للإستيلاء عليه ، ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقق عنصريها المادي والنفسي.

1 – بنهام رمسيس ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، المرجع السابق ،ص1233.

3 – النصب جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي :

في الغالب يتركب الركن المادي للجريمة من فعل إجرامي واحد مثل: السرقة و التي ينحصر ركنها المادي في فعل الإختلاس ، أما جريمة النصب فتتضمن نشاطا مزدوجا لتكوين الركن المادي للإحتيال[1] :

– يتمثل في الوسائل الإحتيالية منصوصا عليها قانونا

–يتمثل في الإستيلاء على مال منقول مملوك الغير.

4 – النصب وقتية من حيث الزمان:

يقصد الجريمة الوقتية الجريمة التي ينتهي تنفيذها بحسب طبيعتها في لحظة معينة من الزمن دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلا لإمتداد إلى ما بعد هذه اللحظة ، فالنصب جريمة وقتية تتم وتنتهي بتسليم المجني عليه ماله إلى الجاني ، أي أن التسليم لا يستغرق من الزمن إلا وقتا قصيرا، و من تم يبدأ إحتساب التقادم المسقط للدعوى الجزائية ، للإحتيال بإعتباره جريمة وقتية تنتهي من يوم تحقق النتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني : تميز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها :

تشترك جريمة النصب مع الجرائم الشبيهة لها في أنها تشكل جرائم الإعتداء الأموال أي إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة ويقترب الإحتيال من هذه الناحية ، ومن ناحية تانية فالإحتيال بإعتباره من جرائم الإعتداء على ملكية المنقولات فهو يتشابه مع جريمة السرقة وخيانة الأمانة بها التي سنتطرق إليها في الفرع التاليين:

1 – بنهام رمسيس ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، المرجع السابق ، ص 1235.

الفرع الأول : تميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة و جريمة السرقة

أولا : تميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة

تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة لأمانة في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال فالجاني بتسليم المال من المجني عليه برضاه في كليهما إلا أنه تتميز عنها كالأتي:

1 – التسليم في الاحتيال يقوم على إرادة المجني عليه المشوب بعيب الغلط أما في جريمة خيانة الأمانة، يتم بموجب عقد من العقود الإئتمان المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع تعتمد على الإرادة صحيحة و السليمة لمجني عليه التي يشوبها أي عيب من عيوب الرضا[1].

يهدف التسليم في خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة لشيء إلى الجاني إلى ان خيانة الأمانة فإن الجاني ينتهك الثقة التي وضعها فيه المجني عليه ، الذي نقل اليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسليمه المال فالتسليم في جريمة خيانة الامانة بنقل حيازة دون الملكية كما هو الشأن في جريمة النصب فإن الاعتداء يكون على الملكية دون الحيازة التي ينقلها المجني عليه للجاني تسليمه المال.

التسليم في جريمة الاحتيال ، يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ، بخلاف الحال في جريمة خيانة الامانة ، فإن التسليم يكون سابقا على الاستيلاء ، ولا يتحقق هذا الأخير، إلا بفعل لاحق على التسليم.

إذا كان الإختلاس في النصب يتمثل في سلب الجاني مال الغير بعد تسليم سابق من صاحبه و في جريمة خيانة الامانة ، يستلم المتهم المال من صاحبه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الرهن أو الاستعمال او لأداء عمل بشرط رده أو تقديمه.

1 – طاهر جليل الحبوش ، المرجع السابق ، ص 17.

ثانيا: تميز جريمة النصب عن جريمة السرقة:

طبقا لمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة تتحققها بنزع الشيء من حيازة المجني عليه ونقلها إلى حيازة الجاني دون علم و رضا المجني عليه بإرادته غير أن رضا هذا الاخير يكون معيب و مشوب بالغلط إلى جانب ذلك فإن الجاني في جريمة السرقة يعتمد على المجهود الجسماني الذي يبذل الاستيلاء على حيازة المال المسروق ، بينما جريمة النصب فإن الجاني يعتمد على المجهود المعنوي ، الذي يبذل حتى يجعل المجني عليه يصدقه ويسلم له ماله. [1]

إذا كان الاختلاس في النصب يختلف في جريمة السرقة وفي جريمة النصب يسلم المجني عليه المال المختلس او المسلوب منه إلى المتهم ، أو شريكه برضاه ونتيجة الاحتيال بينما يسلب السارق حيازة المال المختلس من المجني عليه بدون رضاه وبغير تسليم سابق،انه يتميز الاحتيال عن السرقة ، في نوع من وسيلة التي يستخدمها الجاني للاستيلاء على مال الغير .ففي السرقة يتم الاختلاس المال المسروق دون رضا المجني عليه ودون علمه ، بينما في قناعة مخالفة للحقيقة ، يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني بإرادته ورضائه الاحتيال يعمد إلى خداع المجني عليه ، و تضليله و بوسائل وأساليب ، على نحو يولد لديه.

الفرع الثاني : تميز بين التدليس المدني والتدليس الجزائي

يشترك كل من التدليس المدني والتدليس الجزائي في كونهما يجعلان إرادة ورضا المجني[2] عليه مشوب بعيب من عيوب الرضا غير أنهما يختلفان عن بعضهما كون التدليس المدني يتمثل في الكذب الذي يدفع بالمتعاقد الآخر للوقوع في الغلط وكان يعلم به لما كان

1 – أحمد بسيوني أبو الروس ، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، سنة 1986،ص 4 وما بعدها.

2 – عبدالعزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة الجزء 2 دار هومة لطباعة لنشر والتوزيع ، الجزائر،2012 ، ص 118.

ليبرم العقد لنص المادة 86 من قانون المدني بالتالي فإن القانون المدني يكتفي بالسكوت العمدعن الواقعة أو ملابسة للاعطاء الطرف الذي تم خداعه الحق في المطالبة ببطلان العقد وإن جريمة النصب والتدليس المدني يشتركان في أثرهما على نفسية المجني عليه وهو ايقاعه في الغلط على أن الاتنين يختلفان في أن التدليس المدني لا يتوقف على قدر معين من الطرق الاحتيالية وانما يكفي مجرد الكذب بخلاف جريمة النصب اذ لا تقوم بمجرد الكذب بل لابد من توافر نوع من الطرق الاحتيالية قدر المشرع أن الالتجاء اليه يمثل الحد الأدنى للخطر الاجتماعي الذي يستوجب العقاب الجنائي.

ويتمثل أيضا ان جريمة النصب، والتدليس المدني يشتركان في أثرهما على نفسية المجني عليه ، و هو إيقاعه في الغلط، إلا أن كليهما يختلفان في أن التدليس المدني لا يتوقف على قدر معين من الطرق الاحتيالية ، إنما يكفي مجرد الكدب بخلاف جريمة الاحتيال إذ لا تقوم بمجرد الكذب ، بل لابد من توافر نوع من الطرق الاحتيالية قدر المشرع أن الالتجاء إليه يمثل الحد الأدنى للخطر الاجتماعي الذي يستوجب الجنائي وتتصف جريمة الاحتيال بوجه عام بخصيصتين: فهي من ناحية جريمة اعتداء على الأموال ، فالمتهم يخدع المجني عليه لحمله على تسليم مال ،و من ناحية تانية يقوم الاحتيال على تغير الحقيقة ،ذلك أن جوهر التدليس أنه تشويه للحقائق في ذهن المجني عليه ،بما يحمله على قبول تصرف ضاربه أو بغيره ويقترب الاحتيال من هذي الوجهة من جرائم أخرى ، تقوم كذلك على تغيير الحقيقة لا يقوم به الاحتيال ، إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية. [1]

تعتبر جريمة النصب جريمة مركبة ، و لكنها مع ذلك جريمة وقتية : فهي مركبة باعتبارها تفترض فعلا و نتيجة و علاقة سببية تربط بينهما، وفي أغلب حالاتها تصدر عن

1 – طنطاوي إبراهيم أحمد المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، شركة ناس للطباعة القاهرة، 1998، ص 10

المتهم جملة الأفعال ،يدعم بعضها ، ويقوم بها التدليس في مجموعها وجريمة النصب جريمة وقتية ،إذ تتحقق مادياتها لا يسغرق في الغالب زمنا طويلا. كما ان الاحتيال يقع اعتداء على حق الملكية ، لكنه يصيب بالإضافة إلى ذلك حقوقا أخرى ، فهو يصيب حق المجني عليه في سلامة المعاملات ، واصابة الاحتيال هذه الحقوق الاعتداء على الملكية.

أول خلط بين التدليس المدني والتدليس الجز ائي يفسرتاريخيا بموجب نص فرنسي يجرم التدليس في 1971 حيث كان يعهد بالعقاب على النصب إلى إنقضاء المدني فكان القاضي المدني ينظر في سرعة استغلال الأشخاص لسذاجتهم بإستعمال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو بإستعمال مناورات الإحتيالية تمارس لخداع المجني عليه.

يشترك كل من التدليس المدني والجزائي في تأثيرهما على نفسية المجني عليه و هو إيقاعه في الغلط فيجعلان إرادة ورضا المجني عليه مشوب بعيب من عيوب الرضا ،غير أنهما يختلفان عن بعضهما فالتدليس المدني قد يتمثل في الكذب أو السكوت العمدي الذي يدفع بالمتعاقد الأخر للوقوع في الغلط ، ولو كان يعلم به لما تعاقد طبقا لنص المادة86من القانون المدني الجزائري. [1]

بينما التدليس الجنائي لا يكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمد عن واقعة حصر طرقه في نص المادة372 من قانون العقوبات الجزائري الطرق التدليسية أما التدليس المدني فيؤخذ بالمعنى الواسع سواء أكان فعلا أم قولا بنية التظليل.

بالإضافة إلى ذلك فإن التدليس الجنائي يختلف عن التدليس المدني من حيث الجزاء، فالقانون المدني رتب على التدليس المدني جواز إبطالا لعقد من طرف المتعاقد على الحيل التي لجأ إليها أيا كان نوعها و لوكانت أكاذيب خيالية عن كل فعل خارجي يعززها وكلما يتطلب فيها أن تكون الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف المدني

1 – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الثالثة ، سنة1985 ، ص 794.

أما القانون الجزائي فيترتب على الإحتيال عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة المالية، وبالتالي فهو لا يكتفي بإعادة الحالة لما كانت عليها قبل إبراء العقد كماهو الحال في القانون المدني. [1]

المبحث الثاني : جريمة الاحتيال الالكتروني

في بادئ ذي بدء وقبل الدخول في دراسة هذا النوع من الجرائم الإلكترونية المستحدثة وبيان أركانها وعقوبتها ، لا بد من تعريفها من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية ثم التعرض إلى بيان أوجه الشبه والخلاف مع ما يشتبه بها من جرائم أخرى .

المطلب الأول: ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني:

يتطلب تحديد مفهوم جريمة الإحتيال الالكتروني الإشارة الى الاحتيال في اطاره العام، وفقا لمختلف التعاريف التي تضمنته كما سنوضحه في النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف الإحتيال الإلكتروني

أ – لغة:

الإحتيال هو الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف[1] ، والاحتيال والمحاولة: مطالبتك الشيء بالحيل، والحيلة هي المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره "[2]

1 – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988 ، ص53.

ب – إصطلاحا:

اختلف الفقهاء في الوصول الى تعريف محدد لجريمة الاحتيال لاختلافهم في الزاوية التي ينظر إليها منه، ومن تعريفاته الإصطلاحية نتناول على سبيل المثال:

– جريمة الاحتيال هي الاستلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال، وعرفها آخر بانها استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون على سبيل الحصر لحمل المجني عليه على تسليم الجاني مالا مملوكا لغيره نتيجة الوقوع في الغلط.

وإختلفت القوانين في تسمية هذه الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي الذي تناول لأول مرة عبارة طرق إحتيالية وإعتبر الإحتيال جريمة قائمة بذاتها في نص المادة 405، التي نصت على انه "كل من يتوصل الى أن يسلب ، أو يشرع في سلب مال أو بعض ثروة الغير"، وأضاف ظرفا مشددا لجريمة الإحتيال أو الشروع فيها، يتحقق عندما ترتكب إما بانتحال صفة ضابط في الشرطة القضائية أو مأمور الضبط في دائرة الدولة المدنية، أو في الجيش الفرنسي الأجنبي. [3]

أما المشرع الجزائري تناول جريمة الإحتيال في قانون العقوبات، ونص في المادة (372)، على أنها "كل من توصل إلى إستلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع

1–هيثم حمود الشلبي، إدارة مخاطر الإحتيال في قطاع الإتصالات، دار صفاء للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2009، ص،22.

2–عبيد علي، ناصر موفق وآخرون، ماهية جريمة الإحتيال الإلكتروني مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت بغداد موقع www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=124926، ص، 336.

3–طاهر جليل الحبوش جرائم الاحتيال الاساليب والوقاية والمكافحة ". اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص 8.

فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار."،

كما ربط المشرع الجزائري مفهوم هذه الجريمة بإنتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة إستعمالها وإعتبرت من قبيل جريمة إحتيال، لأن الإحتيال لا يكون الغرض منه العائد المالي فقط، بل قد يعود الى إعتبارات أخرى كالانتقام، ويأخذ أشكالا متعددة مثل ما أشارت اليه المواد (243) الى (246) من قانون العقوبات الجزائري:

– التدخل في غير صفة في الوظائف العمومية والمدنية والعسكرية او القيام بعمل من اعمال هذه الوظائف.

– إستعمال شخص لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها.

– من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقبا أو رتبة شرفية.

كما تناول المشرع العقابي المصري جريمة الاحتيال في المادة (336 من قانون العقوبات، حيث نصت على أن "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه ، وإما باتخاذ اسم كاذب أو

صفة غير صحيحة ، معنى ذلك أن الإحتيال ينال بالإعتداء على حق مليكة المال العام المنقول والإستلاء على مال منقول مملوك للغير.

وجريمة الإحتيال الإلكتروني تحمل نفس المفهوم الذي تناولناه في النقاط السابقة، إلا أن الفارق الوحيد في الوسيلة التي يتم بموجبها تنفيذ هذه الجريمة، وتتمثل هذه الوسيلة في إعتمادها على وجود الحاسب الآلي وتوافر الشبكة العنكبوتية التي تعد جوهر جريمة الإحتيال الالكتروني، اذ وبدونها لا يكون هناك وجود للإحتيال الكتروني، وارتبط تعريفها بالمفهوم العام للجريمة الالكترونية التي يدخل الاحتيال في إحدى اساليبها، من تعريفاتها:

هي الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا ما ادى الى اطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم. [1]

– هي كل نشاط اجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت .

– بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي[2].

الاحتيال المعلوماتي هو اي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي، وهو التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي، او الادخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة او التلاعب في الاوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة او اي وسيلة اخرى من شأنها التأثير على

1–محمد عبيد الكعيبي الجرائما لناشئة عن الاستخدامغير المشرو علشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 32.

2–عبد المومن بن الصغير الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن". الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 ، ص، 5.

الحاسب الالي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات والاوامر او التعليمات، من اجل الحصول على ربح غير مشروع والحاق الضرر بالغير .

ومن خلال مجمل التعاريف فإن الإحتيال الإلكتروني يعتبر إحدى الطرق الحديثة المتطورة التي يتم اللجوء اليها للوصول وإختراق أهداف معينة بطرق غير مشروعة، إستنادا الى وجود شبكة الأنترنت دون النظر الى الأضرار المعنوية او المادية التي تترتب على التعدي على أجهزة وخصوصيات الآخرين، ويكون الفاعل في هذا النوع من الجرائم شخصا ذو مهارات تقنية عالية قادرا على إستخدام خبراته في إختراق البيانات السرية بغية الحصول على معلومات وإتصالات مجانية.

الفرع الثاني : أساليب الإحتيال الإلكتروني:

هناك العديد من الدوافع التي والأسباب التي تؤدي الى ارتكاب الإحتيال، من أهمها:

أ – إنتحال الشخصية

تتطلب عملية الإحتيال الإلكتروني ذكاء وقدرة برمجية عالية تدفع العديد من الهواة الى تجريب قدرتهم وإثبات مهاراتهم البرمجية من خلال القيام بعمليات الإختراق المواقع معينة سواء كانت شخصية أو عامة، واللجوء الى الخداع في تمويه وطمس الهوية من أجل سرقة حساب أو بريد إلكتروني والدخول باسم المستخدم وانتحال شخصيته للحصول على معلومات اختيارية من الضحية ".[1]

وانتحال الشخصية من الأساليب الأكثر شيوعا يقوم فيها المجرم المعلوماتي بإنتحال ضفة شخصيات معروفة وأكثر شيوعا من أجل الحصول على البيانات والمعلومات التي

1–عبيد علي ، ناصر موفق وآخرون ، المرجع السابق ، ص، 340.

يحتاجها في الإحتيال، وهذا النوع من الإحتيال الشخصي يهدف الى الإستفادة من الإساءة الى سمعة الضحية أو الحصول على عوائد مالية .

ب- الاعتداء على المعطيات

يعتمد في ذلك على تقنية الاختراق كذلك أو ما يعرف ب (haking) بغرض الدخول على المعطيات السرية والمحمية أو الخصوصية الشخصية وعلى البيانات التي لها صفة بالحياة الفردية من خلال إستخدام الانترنت والغرض من ذلك التزوير أو الاختلاس او تحقيق غايات شائنة ما يجعل هذه الاعتداءات حديث المجالس والاجتماعات والرسائل الاعلامية والاجهزة الامنية ، لأنها تزعجهم وتفزعهم وتسلب خصوصياتهم الامر الذي يجعلهم متيقضين ومنتبهين على ما يجري حولهم من اجل حماية انفسهم ضد اية خدع او انزلاقات، وهذا ما يدفع الافراد الى بذل المزيد من الحذر والحيطة والاحتفاظ بهويتهم الشخصية وخصوصيتهم الفردية [1] ، ويترتب على هذا الاعتداء للحياة الشخصية أضرار منها: [2]

التجسس على الحياة الخاصة: نعني به الاطلاع على حياة الاشخاص وخصوصياتهم من دون علمهم بذلك ودون اذنهم وهي من الآفات السيئة من الناحية الاجتماعية والاخلاقية، ولا يختلف التجسس عن الإختراق الا من حيث الهدف، لأن الأساليب المتبعة هي ذاتها يراد من خلاله تمكين المتجسس من التعرف على محتويات الحاسوب المستهدف أول بأول دون الإضرار به، وغالبا ما تتم عمليات التجسس بإستخدام نوع من الفيروسات التي تنقل الى الحواسب وتعمل على إرسال نسخ من البيانات والمعلومات الى حاسوب آخر، أو تمكينه من التجسس الرقمي. [3]

1-هيثم حمود الشلبي، المرجع السابق ، ص، 197.

2-معن خليل العمر، الضبط الاجتماعي ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006، ص 225.

3-شريفي الشريف، "مدى احترام حق الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، ص، 6

والمحتال في هذا المقام الذي يستخدم الانترنت لا يحصل على وصمة اجرامية من قبل افراد مجتمعه، لانه يتعامل مع السرقة والاحتيال في اجواء يطغى عليها المجهولية وعن بعد، وهذه احدى السمات التي تتسم بها جرائم الانترنت نقيض الانواع الاخرى من الجرائم التي يحصل فيها الجاني على صفة المجرم سواء كان هذا في الاجهزة الامنية او المجتمع المحلي.

– النصب في مجال الخدمات الالكترونية يعتبر النصب وسرقة المال المعلوماتي في مجال المنتجات والخدمات التجارية التي تقدمها الشبكة العنكبوتية بوسائل غير مسبوقة احدى اهم الاساليب التي يعتمد عليها الجاني في احتياله على الاشخاص أو الشركات والمؤسسات كاستخدام البريد الالكتروني او عرضها على مواقع على الشبكة واستخدام هذه الوسائل في عمليات النصب والإحتيال [1] " ، ويعتمد المحتالين عبر الانترنت خداع ضحاياهم على: [2]

– التعدي على البيانات يقوم التعدي بالإطلاع عليها واستخدامها بطرق غير قانونية بعيدا عن تناول يد غير المصرح لهم والمسموح لهم بالإطلاع عليها، ويكون ذلك بالنسخ غير القانوني للبيانات وقرصنة برمجيات الحاسب، كما تقوم هذه العملية بناء على طلب الشخص المحتال من الضحية عبر الانترنت بحدوث خلل في البيانات في الحساب البنكي مثلا يستلزم ذلك بسرعة اعادة ادخال بيانات جديدة من اسم الضحية وتاريخ ميلاده العنوان ورقم الحساب حتى تتم معاملاته البنكية.

1–هيثم حمود الشلبي، المرجع السابق ، ص، 169.

2–معن خليل العمر، المرجع السابق ، ص241

– التزوير المعلوماتي: تتم عملية التزوير هي الأخرى بالدخول الى قاعدة البيانات وتعديل ما هو موجود فيها أو لإضافة معلومات مغلوطة بهدف الإستفادة غير المشروعة من ذلك[1] ، وهو يعتبر من الطرق الفعالة التي يلجأ اليها المحتالين في تحقيق اغراضهم الإجرامية.

الفرع الثالث: خصائص جريمة الإحتيال الإلكتروني:

يقوم الإحتيال الالكتروني على مجموعة من الخصائص تمثل خصائص الجريمة الالكترونية، وهي:

أ-الاحتيال الالكتروني من الجرائم العابرة للحدود

يعني ذلك انها تمثل شكلا من اشكال الجرائم العابرة للحدود الاقليمية بين دول العالم كله، مع وجود اجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير ان تخضع لحدود الزمان والمكان، لذلك كان من السهولة ارتكاب الاحتيال مع عدم القدرة على كشفه، وهذه الخاصية خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة التي تكون صاحبة الاختصاص القضائي في حالة ما اذا كان المجرم من دولة والضحية من دولة اخرى، وكذا الاشكالية في القانون الواجب التطبيق واجراءات الملاحقة القضائية

وبالنظر الى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وخطورتها على المستوى الدولي كان من الضروري التعاون الدولي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على توفير جو من

التنسيق بين الدول الاعضاء من اجل التكفل بالإيقاع بالمجرم المعلوماتي ومحاكمته "[2].

ب- الاحتيال الالكتروني من الجرائم التي يصعب اكتشافها:

1- ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ، 2002 ، ص، 227.

2-هيثم حمود الشلبي، المرجع السابق ، ص، 189.

تقع جريمة الاحتيال الالكتروني في بيئة افتراضية لا تترك اية آثار على مرتكبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم انها تقع اثناء وجوده على الشبكة، وهذا بفضل القدرات الفنية والتقنية التي يتمتع بها الجاني والتي تمكنه من جريمته بدقة [1].

ث-الاحتيال الالكتروني من الجرائم التي لا تقوم على العنف:

يعتمد ارتكاب هذا النوع من الجريمة على اسلوب لا يحتاج فيه الى مجهود عضلي كجرائم القتل والسرقة التقليدية، فهي تنفذ باقل جهد ولا تتطلب نوعا من الايذاء او الاختطاف او التكسير، بل تعتمد فقط المعرفة الواسعة بتقنية المعلوماتية وشبكة الانترنت والاحاطة ببعض البرامج التشغيلية، لذلك يطلق على هذا النوع من الجرائم بالجرائم الناعمة [2].

د- خصوصية المجرم المعلوماتي

يطلق على المجرم الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم بالمجرم المعلوماتي، ويتسم بخصائص معينة تميزه عن المجرم التقليدي، لأن جريمة الاحتيال الالكتروني من الجرائم التقنية التي يرتكبها ذوي الاختصاص في مجال المعلومات الالكترونية، أو على الاقل الاشخاص الذين يكون لديهم حد ادنى من الدراية الكافية بالاستخدام والمعرفة والقدرة على استعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت [3].

وعليه يمكن القول بان جريمة الاحتيال الالكتروني هي الجريمة التي تقوم على وجود عنصرين اساسيين، هما جهاز الكمبيوتر وشبكة الانترنت والمجرم المعلوماتي فيها يقوم

1- عبيد علي، ناصر موفق وآخرون ، ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، لمجلد 7، العدد 25 ، 31 مارس 2015، ص، 349.

2- عبد المومن بن الصغير، إشكالية تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر "المعوقات- الأفاق" ، متوفر على: https://democraticac.de/?p=38171 Accessed on بتاريخ 2023/05/25 .

3-عبيد علي، ناصر موفق وآخرون ، مرجع نفسه ، ص 350.

بالاحتيال على كل ما يعتبر حق للغير وليس له علاقة به، سواء كان ذلك مالا او معلومات او بيانات او اشياء خصوصية، عن طريق خداع المجني عليه والحاق الضرر به.

المطلب الثاني: الحماية من الإحتيال الالكتروني:

بما أن الإحتيال الإلكتروني أحدى الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التكنولوجيا المعاصرة، فإن الحماية من هذه الجريمة تكون هي الأخرى بإستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة وتوفير الأمن المعلوماتي يعتبر وسيلة فعالة في التصدي له، لأنه يبحث في استراتيجيات توفير الحماية للمعلومة الإلكترونية من المخاطر التي تهددها ومن انشطة الإعتداء عليها بالإعتماد على الوسائل والدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان الحماية الداخلية والخارجية للمعلومات، ومن زاوية قانونية فإن أمن المعلومات هو محل دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى.

الفرع الأول : أساليب الأمن المعلوماتي:

يمكن تجنب العديد من الإعتداءات التي تتعرض لها البيانات والمعلومات المدونة إلكترونيا، والتحكم في الدخول اليها إلا لمن له الحق بذلك وفقا لمجموعة من الآليات الدفاعية التي تمنع حدوث الإحتيال والإختراق للمواقع والبيانات، من خلال[1]:

أ- التحكم بالدخول للأصول المعلوماتية:

يكون هذا الإجراء عن طريق جهاز رقابة إيجابي يقوم بتحديد عما إذا كان الشخص طالب الدخول مصرحا له بذلك أم لا والعمل بموجب ذلك، كما يقوم هذا الجهاز الإيجابي بالتحري عن شخصية المتصل بربط عملية تصريح الدخول والتحري عن الشخصية، فتكون سرية المعلومات مضمونة وغير متاحة للكافة للإطلاع عليها او لإحتيالها بغير وجه حق.

1-هيثم حمود الشلبي، المرجع السابق ، ص 211

ويدخل في إطار هذا العنصر سياسات السماح بالدخول التي تساعد عملية التحكم بالدخول في فرض النشطة والأشخاص المسموح لهم بالدخول، وهذه السياسات تحكم العمال التي يسمح أن يقوم بها البشر فيما يخص الصول المعلوماتية، والبرامج التي تدخل على الأصول المعلوماتية وتستخدمها، وتطبق على أي وسط معلوماتي، البيئة المعلوماتية المطبوعات، الأقراص الأشرطة والإتصالات من نقطة الى أخرى، وكذلك وجود رقيب يتولى التحكم في الدخول شخصيا أو جهاز دخول ذا تحكم آلي او برنامجي يستخدم السمات البيولوجية كبصمة الإصبع والبصمة الصوتية. [1]

بترشيح المعلومات:

يتمثل ترشيح المعلومات في وجود برنامج أو جهاز يقوم بمراقبة المعلومات الداخلية والخارجية من شبكة الحاسب الآلي، ينبني هذا القرار على المعلومات في مقدمة الرسالة المرسلة التي تشمل عناصر أساسية خاصة بالمرسل كالعنوان، ونوع الخدمة بالأترنت بريد إلكتروني ، ويب وغيرها، وتتجسد هذه المرشحات في كل من جدار الحماية الأمنية الذي هو عبارة عن مراقب بين الشبكة الداخلية للمنظمة وشبكة الأنترنت، أو بين شبكتين محليتين، يهدف الى منع دخول المتطفلين والبرمجيات القائمة على الإحتيال مرشحات البريد غير المرغوب فيه(بريد القمامة)، تستخدم هذه البرامج عدة إستراتيجيات لتحديد أي الرسائل التي يتم التخلص منها، بقراءة خانة المرسل فإذا تبين من احد العناوين ضمن قائمة عناوين محددة لمن يقومون بهذه الأعمال يتم إزالة الرسالة ومسحها، اما مرشحات الشبكة فتستخدم لمنع إنزال مواد غير مرغوب فيها من الشبكة أثناء التصفح، وتعتبر بديلا عن التشريعات القانونية لحماية الأطفال خاصة من أخطار الأنترنت.

ج- إكتشاف التطفل وسوء الإستخدام

1-ذياب البداينة، المرجع السابق ، ص، 381.

يهدف إكتاف التطفل الى إكتشاف النشاط الضار في بدايته ويتحقق ذلك عن طريق مراقبة النشطة الحالية او مراجعة القوائم التي يتم تسجيل هذه النشطة فها، وإن تم الإكتشاف في وقت مبكر يمكن إجهاض محاولة الإعتداء قبل حدوث الضرر، وحتى في حالة عدم التمكن من ايقاف النشاط فالعلم به في حد ذاته ينبئء مسؤولي الأمن الى الثغرات الأمنية لتلافيها.

2-وسائل تحقيق الأمن المعلوماتي:

حتى يكون للأمن المعلوماتي دور إيجابي في الحد من الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت، بما فيها الإحتيال الإلكتروني، يجب على كل الحكومات والمنظمات المعنية التأكيد على أهمية الأخذ بأمن المعلومات والتوجيهات المنظمة له إضافة الى ضرورة التنسيق والتعاون على تنفيذه على كافة المستويات وبالتالي تطوير وسائلأمن المعلومات التي تتمثل في[1]:

- معايير أمن عالمية تكون منسجمة ومتوافقة مع التطبيق الجغرافي المتسع والممتد على اوسع نطاق على العالم، حيث يمثل تطوير توجيهات ومعايير الأمن المنتج التعاوني بين الحكومات والمنظمات والمنتجين والموردين والمستخدمين لنظم المعلومات

- ترويج الخبرة والمزاولة الأحسن لكل الأطراف المعنية بأمن نظم المعلومات على كافة مستوياتها، وتنويعها بترويج خبراتها وممارسة الأفضل في إعداد وتنفيذ سياسات أمن المعلومات الخاصة بها، ما اجل تعزيز ترقية الخبرة والوعي بمفاهيم الممارسة وتأمين النظم ومراجعتها.

- إبرام العقود الصحيحة بين الأطراف المختلفة المرتبطة بالمعاملات والتصرفات الإلكترونية، والمشاركينة في نقل المعلومات سواء كانت الكترونية أو ورقية يردون من ذلك

1-هيثم حمود الشلبي، المرجع السابق ، ص 258.

معرفة والتأكد من ان المعلومات المرسلة هي المرغوبة وترد من مصادر معتمدة وموثوق منها، كما انها تصل أهاف أطراف المعاملات الإلكترونية والورقية متشابهة الى حد كبير، فقط يكمن الفارق في طرق إنشاءها وإستخدامها وتخزينها.

-تخصيص المخاطر وتحديد المسؤولية القانونية استنادا الى قواعد ذات فعالية وكفاءة ترتبط بها كل لاكما الأطراف المتضمنة إجراءات الأمن كالباعين، مشتغلي الإتصالات، مقدمي الخدمات، المستخدمين وغيرهم، تتضمن نظما عديدة تستخدم في نقل المعلومات التي تكون خارج سيطرة أو مراقبة معالج المعلومات المختص، وتتضح الحاجة لتواجد قواعد امن المعلومات المرتبطة بتخصيص المخاطر والمسؤولية القانونية عند السرقة والإحتيال وفقدان اعتمادات الإلكترونية .[1]

وجود العقوبات والجزاءات التي تعتبر وسائل مهمة في استخدام نظم المعلومات لحماية الأطراف المعتمدة على هذه النظم، وتوافر بياناتها وسريتها في مواجهة أي هجمات تعرضها للضرر والإفشاء او الإحتيا بطرقه المختلفة.

ومن التشريعات التي حاولت تفعيل الأمن المعلوماتي في نصوصها القانونية لمواجهة الجريمة التي ترتكب عبر الأنترنت سواء كانت إحتيال أو قرصنة او تجسس، نجد المشرع الجزائري الذي عمد الى تعديل العديد من القوانين الوطنية لتتواكب مع التطورات الاجرامية في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، مثل القانون رقم 04/09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، والذي تم فيه تحديد الحالات التي تسمح باللجوء الى مراقبة الاتصالات الالكترونية بناء على ما ورد في المادة (وتناول قانون العقوبات في الباب السابع منه عنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات سعيا منه لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، وتم انشاء هيئة

1-هيثم حمود الشلبي، المرجع السابق ، ص 259.

وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-261. [1]

ووضع المشرع الجزائري بموجب القانون قم 09-04 [2]، ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، سعيا منه للحفاظ على النظام العام ومستلزمات التحريات وحماية الأمن المعلوماتي من خلال:

-تحديد حالات مراقبة الاتصالات الالكترونية تكون رقابة الإتصالات الإلكترونية في حالة الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وتوفر معلومات عن إحتمالإعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني، وجود مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة : دون اللجوء الى المراقبة الإلكترونية وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة استنادا الى اذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

- تفتيش المنظومات المعلوماتية سمح المشرع للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى منظومة معلوماتية او جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، منظومة تخزين معلوماتية وان وجدت اسباب تدعو للاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية اخرى وان هذه المعطيات يمكن الدخول اليها.

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 53.الصادرة بتاريخ: 08 أكتوبر 2015.

[2] - القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية ، عدد47، المؤرخ في 2009/08/16.

فجريمة الاحتيال الالكتروني تعد من الجرائم الناشئة مع نشأة وتطور استخدام الحاسوب، والشبكة العنكبوتية التي تسهل على الجاني الاستلاء والاعتداء على معلومات او برامج او معطيات تخص افرادا آخرين عن طريق خداعهم بأساليب تقنية متطورة لا يستطيع المجني عليهم اكتشافها، وهذه الجريمة تعتبر احدى الجرائم الالكترونية المتعددة التي ترتكز في تنفيذها على وجود الشبكة العنكبوتية .

الفرع الثاني: الاحتيال عبر الإنترنت

الاحتيال عبر الانترنت هو استعمال خدمة أو برنامج من برامج الانترنت في الوصول إلى الضحايا المحتملين واجراء عمليات الاحتيال المختلفة عليهم. مثل استخدام البريد الإلكتروني أو مواقع الويب أو غرف الدردشة أو لوحات الرسائل لتقديم طلبات احتيالية للضحايا المحتملين أو لإجراء معاملات احتيالية أو لنقل عائدات الاحتيال إلى المؤسسات المالية أو إلى آخرين متصل مع مخطط الاحتيال[1].

ويتميز الاحتيال عبر الانترنت بعدة خصائص لا توجد في الاحتيال التقليدي، فالمحتال عبر الانترنت يمكنه الوصول إلى جمهور كبير من الناس لم يكن له أن يصل إليهم بدون هذه التقنية. والمحتال في هذه الجريمة يستطيع أن يمارس احتياله وهو في بيته أو في غرفته بعيدا عن مكان الجريمة، فنسبة المخاطرة في هذه الجرائم تكون قليلة جدا أو نكاد تكون منعدمة.

وبالاضافة إلى ذلك فقد أضافت تقنية الانترنت أيضا فئات جديدة من المجرمين إلى عالم الاجرام لم تكن موجودة من قبل وهم العاملين على أجهزة الكمبيوتر مثل مهندسي الكمبيوتر ومحللي النظم والمبرمجين ومشغلي الكمبيوتر.

- **أنواع الإحتيال عبر الإنترنت:**

1 –Donn B. Parker,ComputerCrim Criminal Justice Resource manual، p 21,

يتم الاحتيال الالكتروني باستعمال خدمات الانترنت المختلفةمثل خدمة البريد الالكتروني أو الويب او غرف الدردشة أو نحو ذلك من الخدمات،ولذلك فإن هذا الاحتيال يتخذ صورا وأنواعا متنوعة بحسب تنوع وتعدد خدمات الانترنت، وعادة مايحرص المحتالون على مواكبة كلتطور في خدمات الانترنت وتقنية المعلومات للاستفادة منه تطوير في عمليات الاحتيال التي يقومون بها واختراع حيل جديدة. ومن ثم فإن أساليبهم تتغير وتتجدد باستمرار مع كل تطور موازي في تقنية المعلومات. ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن هناك أنواع وأساليب للاحتيال الالكتروني أصبحت شائعة الاستعمال في كل مكان تقريبا.هذه الصور والأساليب لا زالت تستعمل من قبل المحتالين إلى الآن ولا زالت توقع الكثير من الضحايا.وسوف نعرض هنا لأهم هذه الأنواع على النحو التالي:

النوع الأول:احتيال رسائل البريد الإلكتروني:

الاحتيال عبر البريد الالكتروني هو طريقة من طرقالاحتيال الإلكتروني يتم فيها إرسائل رسائل مضللة ومزيفة للمستخدم بغرض خداعه والحصول منه مبالغ مالية أو على معلومات وبيانات الهوية الشخصية مثل رقم بطاقة الائتمان أو الحساب المصرفي[1]. وهناك أنواع عديدة العروض التي تتضمنها رسائل البريد الالكتروني الاحتيالية، وهي تعتمد على خيال المحتال ومدى قدرته على اختراع قصص تقنع الضحية بتسليم ماله أو الإفصاح عن معلوماته الشخصية، ومن الانماط الشائعة للعروض الاحتيالية الرسائل النيجيرية وعروض الميراث والفوز بالجوائز واليانصيب ونحو ذلك من الحيل التي لازالت تستعمل إلى الآن .

تصل أكثر الرسائل الاحتيالية من هذا النمط إلى صندوق البريد spam.وهو مصطلح عام يستخدم لوصف "البريد الإلكتروني غير الهام" أو الرسائل غير المرغوب فيها المرسلة إلى حساب البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول [2]. ومع ذلك فإن هناك رسائل

1 – موقع احتيال (SCAM).https://scam.sa/Fraud/FraudTypes/E-Scam/Pages/Home.aspx

2 – موقع لجنة حماية المستهلك الاسترالية.(www.acma.gov.au)

احتيالية موجهة تنتحل بريداً لمسئول أو شخص معروف ويقوم فيها المحتال بتزييف عنوان وترويسة الرسالة لتبدوا وكأنها آتية من مدير مسئول أو شخص معروف. وهذا النوع من الرسائل هو الأكثر خطورة على الإطلاق. وقد سبب خسائر فادحة في القطاع الخاص تصل إلى مليارات الدولارات.

الفصل الثاني
الآليات القانونية الردعية للنصب و الاحتيال على المواقع الالكترونية

بما أن الإحتيال الإلكتروني أحدى الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التكنولوجيا المعاصرة، فإن الحماية من هذه الجريمة تكون هي الأخرى بإستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، وتوفير الأمن المعلوماتي يعتبر وسيلة فعالة في التصدي له لأنه يبحث في استراتيجيات توفير الحماية للمعلومة الإلكترونية من المخاطر التي تهددها ومن انشطة الإعتداء عليها بالإعتماد على الوسائل والدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان الحماية الداخلية والخارجية للمعلومات، ومن زاوية قانونية فإن أمن المعلومات هو محل دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى ، يمكن تجنب العديد من الإعتداءات التي تتعرض لها البيانات والمعلومات المدونة إلكترونيا، والتحكم في الدخول اليها إلا لمن له الحق بذلك، وفقا لمجموعة من الآليات الدفاعية التي تمنع حدوث الإحتيالو الإختراق للمواقع والبيانات[1].

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الأحكام الإجرائية لجريمة النصب في المبحث الأول، الآليات الوطنية و الدولية لمواجهة جريمة النصب المعلوماتي في المبحث الثاني.

[1] – بولحية شهيرة وسويح دنيا زاد ، الاحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، المركز الجامعي بريكة، جامعة باتنة 01 العدد الرابع ديسمير 2019،ص 42.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة النصب:

إن المقصود بالدعوى الجزائية هي تلك الدعوى المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص أو على الأموالهم ، والتي عادة ما يختص قضاة النيابة العامة بتحريكها و ممارستها أمام الجهات التحقيق أو الحكم بقصد الفصل في موضوعها سواء من حيث إثباتها وإسنادها إلى المتهم ثم إدانته وتسليط العقاب عليه[1].

حيث من المستقر عليه قانونا ارتباط المسؤولية الجزائية بالدعوى الجزائية بإعتبارها مسؤولية قانونية على الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع سواء أكان شخصا طبعيا أو شخصا عتباريا ، فيصبح هذا الأخير مستحقا للعقوبة التي أقرها القانون ، إذ أن الشخص محل مسائلة الجزائية .

المطلب الأول : المتابعة الجزائية لجريمة النصب

إن النيابة العامة هي وحدها المختصة في تحريك الدعوى العمومية و قد بين المشرع الجزائري مباشرة الدعوى العمومية ورفعها إلى القضاء إلى حين الفصل فيها في الشطر الأول من المادة 29 من ق.إ.ج والتي تنص على مايلي تباشر" النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة القضائية ".

و بما أن من خصائص النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية وتمثيل المجتمع أمام المحاكم والمجالس القضائية، ومن أهم ما تميز به النيابة العامة هو حرية المطلقة فيما

1 – عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الثالثة ، دارهومة لطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2008، ص5.

يتعلق بتحريك الدعوى العمومية وتقديمها إلى جهات الحكم دون أن تقيد بأي شكل أو إجراء معين. [1]

إلا أنه يمكن لمن أصابه ضرر من جناية أو جنحة الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة الجزائية المختصة للحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، ويترتب قانونا على رفع الدعوى المدنية تحريك الدعوى العمومية تبعا لها.

كما يستطيع المدعي بالحقوق المدنية إضافة للإدعاء المباشر أن يحرك الدعوى الجزائية عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق ، و ذلك طبقا لمادة 72 من ق.إ.ج[2].

الفرع الأول :تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لجريمة النصب

يقصد بتحريك الدعوى العمومية إجراء الاستدلال و البحث، أو الادعاء من طرف المدني ، أي بيان اللحظة التييد منها إفتتاح الدعوى كنشاط إجرائي ، بإتخاذ إجراء من الضبطية القضائية

و للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية سواء بإحالتها على التحقيق أو الحكم أو الإمتناع عن مباشرتها وفقا للأسباب التي تقدرها وهذا المبدأ أخذت به الكثير من التشريعات منها التشريع المصري والتشريع الفرنسي الذي أخذ منه المشرع الجزائري في المادة 30 الفقرة 2 من ق.إ.ج.

---

1 – فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع أخر التعديلات ، دار البدر ، سنة 2008، ص27.

[2] – امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

إن وكيل الجمهورية كمبدأ عام سلطة تحريك مباشرة الدعوى العامة ، ومتابعة جميع الدعوى الجزائية بصفته ممثلا لنيابة العامة من المجتمع دون قيد أو شرط فإن هناك حالات إستنائية قام قانون الإجراءات الجزائية بوضع قيود على سلطة النيابة العامة في ممارسة الدعاوي الجزائية ، بشأنها وأخضعها لرغبة و إرادة الشخص المتضررة منها، بحيث قيد النيابة العامة ومنعها من مباشرتها والسير بها إلا إذا توافر شرط تقديم الشكوى كتابيا أو شفاهيا يقدمها الشخص المتضرر إلى إحدى الجهات القضائية ، أو الأمنية المختصة بتلقي الشكاوي و البلاغات، ومن الدعاوي التي قيد فيها القانون سلطة النيابة العامة في مباشرة ومتابعة الدعوي الجزائية[1] .

أوجب أن يتوقف تحريكها ومتابعة السير فيها على ضرورة تقديم شكوى مسبقة هي دعوى السرقة بين الأزواج والأقارب ودعوى الزنا ودعوى خيانة الأمانة ، و دعوى إخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة و منها أيضا جريمة النصب والاحتيال التي نحن بصدد الحديث عنها ، بحيث جاء في المادة 373 من ق ع حيث جاء ذلك في المادة 373 من ق.ع أن القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 36-36 تطبق على جنحة النصب والاحتيال المنصوص عليها في الفقرة الاول من المادة 372 من ق.ع و المشار إليه أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو النائب العام أن يقوم بتحريك ومتابعة دعوى جريمة النصب والاحتيال إلا بناء على الشكوى مقدمة إليه من الشخص الدي وقعت إليه جريمة النصب والاحتيال ، لكن إذا قام ممثل النيابة العامة باستعمال سلطته و ممارسة و متابعة إجراءات المحاكمة و قدم المتهم إلى المحكمة المختصة خلال جلسة معينة ، لمحاكمته دون مراعاة و قبل توفر شرط الشكوى المقدم من المحتال عليه بنفسه أو ممثله فإن المحكمة ستكون ملزمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى.

1 – فضيل العيش ، المرجع السابق، ص 28.

كما جاء في فقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى أو التنازل عنها إذا كانت هذا الشرط لازما للمتابعة و لكن الشيء المهم الذي تجب ملاحظته هنا ، هو أنه إذا سبق للشخص المضرور من جريمة الاحتيال إن قام بتقديم الشكوى صحيحة تم التنازل عنها لصالح زوجه مثلا : تنازلا صحيحا من تلقاء نفسه ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يزعم أنه تراجع عن تنازله وغير رأيه فيه، ذلك انه نص القانون على إمكانية جواز التنازل عن الشكوى لصالح أحد الأفراد العائلة فإنه لم ينص على جواز التراجع على التنازل حتى لا يقع فوضى في الإجراءات وحتى لا تمنح أية فرصة للناس لتلاعب بقضايا العدالة وحتى لا تقع هناك مساومات بين المتهم والضحية وراء القضاء.

أولا: إجراءات تقديم ومتابعة لمرتكب جنحة النصب

إن الهدف من إجراءات التقاضي هو البحث عن الأدلة الاتبات في المواد الجزائية وتختص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الجنائية بجمع الأدلة إتبات في كل مرحلة من مراحل الدعوى [1].

1- طرق إقامة الدعوى العمومية:

إن المقصود بطرق إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية هو الوسيلة والكيفية التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى ،وحضوره إلى الجلسة المحددة والتي ستقع خلالها المرافعة والتحقيق بشأن الجريمة المنسوبة إليه ، بقصد الوصول إلى إتبات هذه الواقعة الجرمية وإتبات إسنادها إليه تم إدانته بها وعقابه عليها، أو إلى عدم إتبات ذلك والحكم ببرائته، إن من أهم الطرق المتبعة الوسائل المستعملة لممارسة الدعوى الجزائية وتقديم المتهم إلى المحكمة للفصل في موضوع الدعوى طبقا للتشريع

1 - عبد العزيز سعد الالمرجع السابق ،ص244.

الجزائري هي إما عن طريق التكليف الحضور إلى الجلسة من المدعي المدني، وهذا ما جاء في المادة 337 فقرة 2 من ق.إ.ج: أنه يجوز لمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بذلك مراعاة الشروط المنصوص عليها في نفس المادة ،أو عن طريق تكليفه بالحضور إلى الجلسة من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 335 من ق.إ.ج كيفية تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور، أو عن طريق الإحالة بإخطار من النيابة العامة وهو إجراء تقوم به النيابة العامة مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية والذي يهدف إلى إحاطة المتهم علما بالتاريخ الجلسة وعنوان واسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه. [1]

تعتبر أن هناك طرق التلبس وهي أن تتم القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الجريمة أو إثر تنفيذها بوقت قصير المختصة وهذا ما جاء في نص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

أخيرا طريقة الإحالة بأمر من قاضي التحقيق، بعد إنتهاء هذا الأخير من التحقيق إذا رأى الوقائع والأفعال تكون جنحة النصب فيصدر أمرا بإحالة الدعوى والملف إلى المحكمة وبالنسبة لموضوع بحتنا الغالب في تحريك الدعوى العمومية هو طريق الإحالة بأمر من قاضي التحقيق.

1 – محمد مروان، نظاما لإتبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1999، ص 98.

2-إجراءات التحقيق ضد مرتكب جريمة النصب:

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها تقوم إجراءات مرحلية ، تبدأ بالإجراءات التمهيدية أو الأولية وهي مرحلة شبه قضائية تقوم بها الضبطية القضائية تحت رقابة النيابة العامة ، ثم المرحلة القضائية وهي مرحلة التحقيق و المحاكمة. [1]

أ - المرحلة التمهيدية:

تمر الدعوى العمومية بمرحلة تمهيدية أو مرحلة إستدلالية ، تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم والكشف وعنها وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين أو شركاء بواسطة الضبطية القضائية ، وجمع المعلومات عنهم أي تتم تهيئة القضايا وتقديمها لنيابة العامة لتقدير إمكانية عرضها على جهات التحقيق أو الحكم ، فتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي[2].

ب التحقيق الابتدائي:

بعض التشريعات توكل للنيابة العامة سلطة التحقيق إلى جانب سلطتها الأصلية في الإتهام مثل النظام الإجرائي المصري، بينما تذهب أغلب التشريعات الحديثة إلى تطبيق نظام قاضي التحقيق فيجعل الاتهام وحده من إختصاصات النيابة والتحقيق من اختصاص قضاة التحقيق، ولأن النيابة العامة تعتبر خصما في الدعوى فلا يجعل في يدها سلطة التحقيق. [3]

1 - محمد حزيط ، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة لنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة2009 ، ص 194

2 - محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 196.

3 - محمد مروان المرجع نفسه ، ص300

أما المشرع الجزائري فقد فصل بين سلطة الإتهام وهي النيابة وسلطة التحقيق وهو قاضي التحقيق وسلطة الحكم وهو قاضي الحكم ، فالمشرع الجزائري سار على النهج الفرنسي عندما أسند مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق بموجب الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أنه ينص أحيانا على منح بعض إختصاصات إجراءات التحقيق، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجني عليه أن يتخذ المبادرة بإدعائهم دنيا أما مقاضي التحقيق متجاوزا بذلك النيابة العامة في إتخاذها قرارا المتابعة في حالة رفعه شكوى مصحوبة بالإدعاء مدني.

يقصد بالتحقيق الابتدائي الاجراءات التي يباشرها السلطة القضائية المختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة جنائية ، يهدف التحقيق الإبتدائي إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم بإتخاذ جميع الاجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، و هو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة ، أي أن التحقيق الإبتدائي غالبا ما يكون وسط بين جمع الإستدلالات و المحاكمة، وقد عرف أيضا أنه الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية قصد معرفة الحقيقة و التثبت منها في أي جريمة. [1]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فأنه لا يوجد تعريف على غرار القوانين الإجرائية و إنما كل ما فعله هو التأكيد على بعض المواد القانونية وهي :38، 163،68،164، 166 من ق.إ.ج و التي تؤذي إلى التعريف التالي : القيام بجميع الإجراءات والجمع والبحث عن الأدلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة القانونية الموضوعية ويقرر ما يراه مناسبا، و يتضمن التحقيق الإبتدائي كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية، التي يمارسها قضاة التحقيق، ومن إتبات أقوال المبلغ ، المجني عليه

1 – فضيل العيش المرجع السابق ، ص ص 145و 146.

،شهود الإثبات، واستجواب المتهم وما يتخذ قبله من إجراءات الإحضار ، أو القبض ،الحبس الإحتياطي وسؤال الشهود إن وجدوا، تظهر أهمية التحقيق الإبتدائي في استقلال السلطة القائمة به وفي حيادها، و كذا في فسحه المجال لأهل الخبرة لإبداء أرائهم الفنية ، وأيضا استجواب المتهم الذي لا يتم محاضر الإستدلال .إن التحقيق الإبتدائي يحتاج إلى وقت طويل لجمع الأدلة ، و تمحيصها والتثبت من وقوع الجريمة بوصفها القانوني وأسنادها إلى شخص أو الأشخاص معينين، وبعد التحقيق الإبتدائي جوازي في الجنح التي تكون لها أهمية خاصة ومعناه أن سلطة الإتهام تحيل ماتراه هاما إلى التحقيق الإبتدائي قبل عرضه على المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من ق.إ. ج [1].

ثانيا: الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب

من المعلوم أن القاعدة العامة في الاختصاص أن تتولى المحاكم المدنية الإختصاص بفصل في الدعاوي المدنية وتتولى المحاكم الجزائية الإختصاص بالفصل في الدعاوى الجزائية ، إستثناء على هذه القاعدة يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت أمام نفس الجهة القضائية المختصة أصلا للنظر في الدعاوي الجزائية [2].

يقصد بالدعوى المدنية الوسيلة القانونية للمطالبة بالتعويض أمام الجنائي أو القاضي المدني ، ويتولى تحريكها ورفعها شخص يدعى بالمدعي المدني المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضررسيبته له الجريمة ، فنصت المادة 3 من فقرة 1و2 من ق.إ.ج الجزائري يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهات القضائية نفسها"،ويقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة ، تبعيا من حيث الإجراءات

1 – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 117.

2 – فضيل العيش المرجع السابق ،ص 15.

المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها ،حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية للقانون الإجراءات المدنية.

*** شروط وإجراءات ممارسة الدعوى المدنية التبعية في جنحة النصب :** يقصد بقاعدة التبعية ، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية في حالة رفعها أمام القضاء الجنائي من حيث القواعد والإجراءات التي تحكم سيرها ، لكن يجب الرجوع إلى الشروط الأساسية الاختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية المقامة أمامها تبعا للدعوى العمومية.

إن الشروط الأساسية لمنح المحاكم الجزائية سلطة الإختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية التبعية ، يمكن إستخراجها بسهولة مما تتضمنه المادتين التانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي تتمثل في شروط ثلاثة وإن عدم توفر أي شرط يفقد المحكمة الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل فيها .[1]

*** شروط ممارسة الدعوى المدنية في جنحة النصب:**

لكي تكون للمحاكم الجزائية سلطة الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يجب تتوفر فيها شروط أساسية ثلاثة:

1 – شرط وجود الجنحة ووجود الضرر والعلاقة السببية بين الجنحة والضرر:

لكي تكون المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية لمباشرة ضد مرتكب جنحة النصب يجب أن يكون هناك خطأ جزائي يكون جنحة النصب ، و ضرر ألحقته الجريمة بالمدعي المدني وحركت الدعوى العمومية بشأنها طبقا لنصوص المنظمة لذلك.

1 – محمد حزيط ، مرجع السابق ، ص 120

2-شرط وجود الجنحة

أي يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون و يعاقب على إقترافها و إذا إتضح للمحكمة الجزائية ، أثناء إجراءات المحاكمة أن الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المتهم جزائيا وبعدم الإختصاص مدنيا.

3- شرط موضوع الدعوى المدنية تعويض الضرر :

يجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض المدني عن الضرر الذي ألحقته الجاني بالمدعي المدني ، و ألحق خسارة بحقوق المعتدى عليه المالية ، كما يشمل التعويض أيضا المصاريف ورد الأشياء ، ولا يجوز الحكم بالرد إلا بناء على طلب المضرور، وعليه فالمحكمة الجزائية لا يمكن أن تكون لها سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب إلا إذا كان موضوعها ناتج عن مباشرة جنحة النصب. يقصد بالضرر الشخصي أو في جريمة النصب ، أنه قد أصاب حقا شخصيا للمدعي في ماله ، إذ لا يجوز لأي شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت قرابته أو علاقته بذلك الغير، ما عدا في الحالة التي يكون فيها له حق تمثيله أو حق الحلول محله قانونا .[1]

2- العلاقة السببية بين الجنحة والضرر :

لكي يكون القاضي الجزائي مختصا بالفصل في دعوى التعويض المدني ، لا يكفي أن يثبت وجود الفعل الإجرامي ووجود الضرر ، بل يشترط أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة ، أي تكون الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية هي نفسها التي سبب الضرر موضوع الدعوى المدنية.

1 – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 32.

كما أنه يجب أن لا تكون الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي سبب الضرر قد تقادمت، إذا تقادمت الدعوى العمومية يبقى المتضرر من الجريمة إمكانية المطالبة بالتعويض أما القضاء المدني[1]

ثالثا : أسباب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية:

من مبررات إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية ،أن الإرجاء يهدف إلى عدم استصدار حكمين حكم جنائي وحكم أخر مدني متناقضين سببهما واحد وهو الجريمة ، كذلك مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني أي تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي ويلتزم به.

كما أن إرجاء البث في الدعوى المدنية من شأنه أن يسمح للقاضي المدني بالإستعانة والإستثارة بنتائج التحقيق الجنائي

1- شروط إرجاء الفصل في الدعوى المدنية :

يكون تطبيق إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية أمام القاضي الجنائي ، يجب أن يكون منشأ الدعويين المدنية والعمومية واحد وهي الجريمة ، و يجب أن تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي ، كما يجب أن لا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية ، و هو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن فيه ، أي تكون الدعوى العمومية لازالت منظورة أمام القضاء الجنائي في أي طور من أطواره. [2]

1 – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 398

2 – فضيل العيش المرجع السابق،ص 17

رابعا : موضوع الدعوى المدنية التبعية:

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية في نطاق الإجراءات الجزائية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة ، و قد نصت 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

كما أن إرجاء البث في الدعوى المدنية من شأنه أن يسمح للقاضي المدني بالإستعانة و الإستثارة بنتائج التحقيق الجنائي.

2- شروط إرجاء الفصل في الدعوى المدنية :

لتطبيق إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية أمام القاضي الجنائي ، يجب أن يكون منشأ الدعويين المدنية والعمومية واحد وهي الجريمة ، ويجب أن تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي ، كما يجب أن لا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية ، وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن فيه ، أي تكون الدعوى العمومية لازالت منظورة أمام القضاء الجنائي في أي طور من أطواره. [1]

خامسا : نطاق تطبيق الإجراءات الجزائية في جريمة النصب والاحتيال:

كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية:

1 - الإختصاص: تعد قواعد الإختصاص قواعد أمرة لأنها تهدف إلى تنظيم السلطات القضائية و كذا إجراءات الإلتجاء إلي:

1 - فضيل العيش المرجع السابق ،ص 20

أ – لإختصاص القضائي :

هو ولاية القضاء و توزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة، إقتضاء القانون في حضور خصومة معينة مرفوعة أمام المحاكم وفقدان هذه السلطة يؤذي إلى عدم الإختصاص[1].

ب – الإختصاص الإقليمي:

هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع لتقسيم القضائي ، لأن لكل جهة قضائية مجالا جغرافيا معينا لا يجوز الخروج عنه، ويشمل الإختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيار للإختصاص و مجموعة إستثناءات بحسب كل حالة.

إن المحكمة المختصة محليا بالفصل في الدعوى الجزائية ذات الوصف الجنحى هي تلك المحكمة التي يمكن أن تكون الوقائع الجرمية قد حصلت ضمن دائرة إختصاصها الإقليمي ،أو تلك المحكمة التي يقع داخل دائرة إختصاصها محل إقامة أحد المتهمين المسمين في الجريمة النصب، أو تلك المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها محل إقامة أحد الشركاء أو محكمة مكان القبض عليهم هذا ما نصت 329 من ق.إ.ج.

كما نتصت المادة 37 من نفس القانون على أن يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا يمكن وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل على سبب أخر".

1 – بهنام رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة للعمومية ، المرجع السابق ، ص150.

وبذلك يعرف الإختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ، والحكمة من وراء جعل المشرع الإختصاص المحلي مكان وقوع الجريمة ،كونه هو مسرح الإخل بالنظام العام وبه ظهرت هذه الجريمة.

وبالتالي بما أن جريمة النصب تمس المجتمع، فإن لوكيل الجمورية حق متابعة الجاني متى تلقى الشكوى من الضحية، أما المحكمة المختصة محليا فهي محكمة إرتكب في دائرة إختصاصها ركن من الأركان الجريمة، وعليه تكفي أن تقع المناورات الإحتيالية.

وبالرجوع للقاعدة العامة في إنعقاد الإختصاص المحلي في الدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جريمة النصب ، فهي تعتمد على مقر المدعى عليه معيار للإختصاص الإقليمي ،لأن الأصل هو براءة الذمة ومنه من يطلب خصمه بشيئ يجب أن يسعى إليه.

ج – الإختصاص النوعي

جهة قضائية معينة دون سواها للفصل في دعاوى معينة ، يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع لقد صرح المشرع بطبيعة الاختصاص النوعي و تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، لقد نصت المادة 328 من نفس القانون صراحة في مجال الإختصاص النوعي على أن تختص المحكمة الفاصلة في مواد الجنح إما محكمة محل إرتكاب الجريمة ، أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين المساهمين في الجريمة أو تلك التي تقع في دائرة اختصاصها محل إقامة أحد الشركاء أو محكمة مكان القبض عليهم. [1]

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها، و ذلك بالمبادرة بإتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، وعليه تختص كل عضو من

1 – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 94.

أعضاء النيابة العامة بإتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، وغيرها من الإجراءات المخولة.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فهو جوازي في مواد الجنح يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة. [1]

د – الإختصاص الزماني:

بالرجوع إلى القواعد العامة فإننا نجد القانون يسري على جميع الوقائع التي يتم الفصل فيها ولا يمتد إلى وقائع تم الفصل فيها نهائيا ، أي أن نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان على مبدأين أساسيين :

المبدأ الاول : الأثر المباشر أو الفوري أو الحالي للقانون ويعني أن القانون يسري على الوقائع التي تحدث من يوم نفاذه إلى يوم إلغائه.

المبدأ الثاني: عدم رجعية القوانين أو عدم سريان القوانين على الماضي ، و يقصد بعدم سريان القانون على الماضي عدم تطبيقه على الوقائع والجرائم التي وقعت في الماضي ، أي التي حصلت قبل نفاذه.

لقد تناولها المشرع الجزائري مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان في المادة 2 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]مؤكد على مبدأ الأثر الفوري

1 – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 48.

2 – قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

للقانون الجديد كما جاء فيه "تطبق أحكام هذا القانون فور ،سريانه، بإستثناء ما يتعلق منها بالأجال التي يبدأ سريانها في ظل القانون القديم".[1]

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية:

تتمثل أسباب وطرق إنقضاء الدعوى العمومية في أسباب عامة وأسباب خاصة:

1-الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لإنقضائها من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 فقرة 1 التي نصت على "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي "وتتمثل الأسباب العامة للإنقضاء الدعوى العمومية في :

1 – وفاة المتهم:

من المنطقي أن تنتهي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، أعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق فيصدر أمرا بإنتفاء وجه ، أما إذا كانت الدعوى أمام المحاكمة ولم يتم الفصل فيها فإن المحكمة تقضي بوقف الدعوى للوفاة و تصدر حكما بسقوط الدعوى و إنقضائها بسب الوفاة.

غير أنه إذا كانت هناك دعوى تبعية قد أقيمت بشكل صحيح ضد المتهم أثناء إجراءات المحاكمة بحضور المتهم و قبل وفاته أو أنه مات و القضية تحت النظر فإن المحكمة الجزائية ستكون ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية سلباً أو إيجابا ولا تحكم بسقوط الدعوى المدنية ولا بعدم الإختصاص ولا بحفظ الحقوق إذا حكمت للضحية بالتعويض عما أصابه

1 – فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 102.

من ضرر ، أو حكمت برد ما يجب رده بالمصاريف القضائية ، فإن تنفيذ الحكم سيتعلق بتركة المتوفى إن كانت له تركة و لا يمكن الرجوع بذلك على الورثة ، كما إنقضاء الدعوى بوفاة المتهم سوف يقتصر على المتهم لوحده و لا يؤثر على سير الدعوى و لا على متابعة الشركاء و المساهمين معه إرتكاب الجريمة. [1]

2 – العفو الشامل:

المقصود بالعفو الشامل ويسمى أيضا بالعفو العام ، العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية، و هو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها في مواجهة شملهم العفو ،إذ يزيل الصفة الإجرامية لفعل المرتكب وهناك إختلاف بين العفو الذي يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما، والعفو الذي يرفع الأثار الجنائية وهو العقاب . [2]

و قد نص عليه بنوعيه في المادة 74 من الدستور التي تنص".. له الحق في إصدار العفو وتخفيض العقوبة أو إستبدالها ".

و عليه ، فإن وقعت متابعته بوقائع جريمة النصب و الإحتيال ثم صدر تشريع جديد يقضي بالعفو العام عن مثل هذه الجريمة فإن الدعوى الجزائية تكون قد سقطت وإنتهت ولم يبقى لها أثر ، و تجدر الإشارة إلى أن العفو الشامل لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها ، و يظل الحق المدني قائما يلزم من استفاد من قانون العفو تعويض عن الأضرار التي ألحقها بغيره.

1 – فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 42

2 – عبد العزيز سعد ، ، المرجع السابق ، ص 45

3 – التقادم :

حكمت برد ما كانت له تركة يجب رده بالمصاريف القضائية ، فإن تنفيذ الحكم سيتعلق بتركة المتوفى إن و لا يمكن الرجوع بذلك على الورثة ، كما إنقضاء الدعوى بوفاة المتهم سوف يقتصر على المتهم لوحده و لا يؤثر على سير الدعوى و لا على متابعة الشركاء و المساهمين معه إرتكاب الجريمة. [1]

سريان المدة من يتم إقتراف الجريمة حسب نص المادة 7 فقرة 1 من ق.إ.ج ، و فيما يخص جريمة النصب فيبدأ إحتساب سريان مدة التقادم من تاريخ التسليم ، أو إبتداء من أخر مناورة إحتيالية إذا تعلق الأمر بالمحاولة. [2]

يطبق التقادم على الجريمة سواء حركت بشأنها دعوى عمومية أم لم تحرك ، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

أما بالنسبة لدعوى المدنية التبعية التي ترفع تبعا للدعوى الجزائية ، يكون هدفها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرم موضوع الدعوى الجزائية ، فإن سقوطها غير مرتبط بتقادم الدعوى الجزائية ، لأنها تتقادم وفقا للقواعد القانون المدني وهذا مانصت عليه المادة 10 من ق.إ.ج.

4 – صدور حكم نهائي:

الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو صحته ، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع و نفس الأشخاص ، و هو حكم تنقضي به الدعوى ، و هو لا يقبل الطعن بجميع الطرق العادية والغير عادية ، و إن الدفع

1 – فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 42.

2 – عبد العزيز سعد ، ، المرجع السابق ، ص47.

بعدم قبول العمومية الدعوى لسبق الفصل فيها يعتبر من النظام العام ويجوز لكل الأطراف التمسك به ، و من أجل تطبيق هذا المبدأ يجب توفر عدة شروط معينة ومنها:

1 – أن يكون الحكم المحتج به قد صدر عن جهة قضائية مختصة بالفصل في موضوع النزاع.

2 – أن يكون الحكم المحتج به حكما قطعيا ونهائيا فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية محل المتابعة.

3 – يجب أن يكون الحكم المحتج به نهائيا حائز لقوة القضية المقضية أو لحجية الشيء المحكوم يجب فيه. [1]

2 – الأسباب الخاصة إنقضاء الدعوى العمومية:

إن الأسباب الخاصة للإنقضاء الدعوى العمومية هي أسباب خاصة بجرائم معينة حصر او هي أسباب يحددها القانون سلفا ، لا يتعدى أثر هاما يقرره القانون من نطاق :

1 – المصالحة:

نصت المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج "كما لا يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذ كان القانون يجيزها صراحة"، أنه على الرغم من أن القاعدة العامة في مجال الدعوى الجزائية ، أنه لا يجوز التصالح بشأنها لا من النيابة العامة ، و لا من الضحية المتضرر منها ، إلا أن هناك حالات إستثنائية تمنح المعتدي حق المصالحة مع المعتدى عليه . [2]

1 – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 50

2 – فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 76

غير أن تجدر الملاحظة أنه في جريمة النصب التي تعتبر جنحة ، لا يمكن تطبيق المصالحة عليها لأن الصلح يسمح به في مواد المخالفات والتي يعاقب عليها بالغرامة فقط من وكيل الجمهورية.

2 – سحب الشكوى :

نصت المادة 6 فقرة 3 من ق. إ.ج" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة" ، إذ كان القانون في بعض الجرائم يعلق تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه ، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها يؤذي إلى إنقضاء الدعوى العمومية. كما هو الحال في جريمة النصب بين الأقارب فإن التنازل عن هذه الشكوى يكون ممن هو أهل للتنازل عنه يؤذي إلى سقوط الدعوى العمومية و إنقضاءها كما يؤذي تلقائيا إلى إنقضاء الدعوى المدنية التبعية. [1]

ثانيا: إنقضاء العقوبة:

عند إستصدار حكم نهائي و استنفاذ المتهم جميع طرق الطعن العادية و بذلك تأتي العقوبة الجزائية سواء الحبس أو الغرامة المالية و تنقضي بقضاء المدة المقررة لها قانونا ، إلا أنه هناك أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة حددها القانون و هي وفاة المحكوم عليه ،التقادم:

1– وفاة المحكوم عليه:

إن وفاة المحكوم عليه ، يرفع الأثار التنفيذ العقاب و عليه تسقط العقوبة، ولكن هذا لا يمنع من قيام الدعوى المدنية و المطالبة التعويض.

1 – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 58.

2- تقادم العقوبة:

يقصد به زوال الأثر القانوني لتنفيذ العقاب إذا مرت مدة زمنية معينة، وأغلب التشريعات

تأخذ بمبدأ تقادم الدعوى و العقوبة ، و تتقاد الدعوى في مواد الجنح بعد مرور خمس سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الدي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا ويسري القانون على جميع أنواع العقوبات ، غير أن المشرع قد تراجع في المادة 614 من ق.إ.ج الفقرة 2 والتي نصت على "غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فأن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".[1]

المطلب الثاني : العقوبات في جريمة النصب

اعتبر المشرع الجزائري أن توجيه الطرق الإحتيالية لخداع الجمهور ظرفا لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع و تصيب الإقتصاد الوطني وعلى ذلك نصت المادة 372 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري " وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذنات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أوصناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى400000دج".

يظهر لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع نص على ظرف واحد مشدد للعقوبة في جريمة النصب ، ويتمثل هذا الظرف المشدد في لجوء الجاني إلى الجمهور بهدف الإستيلاء على أمواله. وهذا ما سيتبيان في الفرع الأول عقوبات في حالات الجنحة والفرع الثاني عقوبات في حالات الجنحة المشددة.

1 – فضيل العيش ، المرجع السابق، ص 78

الفرع الأول: عقوبات في حالات الجنحة

تقضي القواعد العامة وجوب القول بأن تمام يكون بتسليم مال الذي سعى الجاني بإحتياله إلى الإستيلاء عليه إذ إن التسليم يمثل الهدف الذي يستهدفه الجاني لتمام الجريمة، فهي تبدأ بإستعمال الطرق الإحتيالية وتنتهي بالتسليم.

لقد كان القانون الفرنسي في ظل المادة 405 من قانون العقوبات فرنسي يعاقب على جريمة النصب بتحقق الضرر للمجني عليه أي بسلب كل أو بعض ثروته و ليس بتحقق فعل التسليم، وبتعديل 1863 عدل المشرع الفرنسي صياغته المادة 405 ، ربط بين فعل التسليم و تمام جريمة النصب. [1]

حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة لجنحة النصب في الفقرة الأولى من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، ثم أشار في نفس المادة إلى العقوبة المقررة لها وحدد العقوبة الأصلية و التكميلية التي سنتطرق لها:

أولا : العقوبات الأصلية

التي نصت عليها في المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبة الأصلية لجريمة النصب كالتالي "يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000دج، يعاقب الجاني الذي ارتكب جريمة النصب ضمن العناصر لأركان التي ذكرناها سابقا من ركن المادي وركن معنوي بالعقوبات التالية:

1-الحبس- من سنة على الأقل إلى خمس سنوات

2-والغرامة المالية المقدرة بـ 20000 إلى 100000دج[2]

1- أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق، ص 364.

2- قرار صادر ، يوم 17 ديسمبر 1966 من الغرفة الجنائية نشرة وزارة العدالة لسنة 1968، ص65.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى أنه يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس والغرامة معا ، أي أنه يجب على القاضي الجمع بين العقوبتين في حكم واحد.

كما يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نص المادة 53 مكرر 4 من ق.ع .ج " إذا كانت العقوبة امقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و / أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20000.."

لقد أورد المشرع الجزائري في جريمة النصب غرامة مالية محددة بين الحد الأدنى والحد الأقصى فلا يمكن تجاوزها ، و تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ لا يقل عن حد معين ولا يزيد.

كما أن هذه العقوبة لا يقتصر تطبيقها على جريمة النصب التامة فقط بل تطبق أيضا على الشروع فيها أي محاولة نصب ثروة الغير لقد ، و عبر عنها المشرع في نص المادة 372".. كل من توصل إلى إستلام أموال... أو شرع في ذلك"[1] .

يظهر أيضا هذا النص أن المشرع الجزائري جعل عقوبة الشروع في جريمة النصب نفسها عقوبة جريمة النصب تام. [2]

بينما نجد المشرع الفرنسي في نص المادة 313-1- حدد عقوبة جريمة النصب بالحبس لمدة خمس سنوات ، وبغرامة مالية تقدر ب 375000 أورو ، تجدر الملاحظة إلى ان المشرع الفرنسي شدد عقوبة الغرامة المالية بالنسبة لجريمة النصب بالمقارنة المشرع الجزائري ، وهذا ما يجعل العقوبة أكثر ردعا.

1- لحسين بن شيخ اث ملويا ، مذكرات القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012.،ص202

2 - article313-1 du code pénal français sanctionne les coquerie de cinq ans

ثانيا : العقوبة التكميلية

إضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 372 من ق.ع.ج، نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة على عقوبة أخرى وهي العقوبة التكميلية كما جاء فيه" الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق وفي جميع الواردة في المادة 14ق. ع . ج أو بعضها وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر" يستفاد من هذه الفقرة أن العقوبة هي عقوبة ذات طابع جوازي ،أي يجوز للقاضي الحكم بها أو الإستغناء عنها تماما وتتمثل هذه العقوبة في الحكم بالحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية.

ولمعرفة هذه الحقوق ،فقد أحالتنا المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة إلى المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على "يجوز للمحكمة عند قضائها في الواردة في المادة 14ق. ع . ج أو بعضها وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر" يستفاد من هذه الفقرة أن العقوبة هي عقوبة ذات طابع جوازي ،أي يجوز للقاضي الحكم بها أو الإستغناء عنها تماما وتتمثل هذه العقوبة في الحكم بالحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية. [1]

ولمعرفة هذه الحقوق ،فقد أحالتنا المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة إلى المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالت التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،ولقد لقد أحالتنا هذه المادة بدورها لمعرفة هذه الحقوق إلى المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون ، وإذ يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- لحسن بن الشيخ ، المرجع السابق ،ص114.

1-العزل أو الإقصاء من جيع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2-الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ،أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أشاهدا أمام القضاء إلا سبيل الإستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. [1]

بلإضافة إلى الحكم على الجاني الحرمان من هذه الحقوق الوطنية ، يجوز للقاضي لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في فقرة الثالثة الحكم بذلك بالمنع من الإقامة سنة إلى خمس سنوات على أكثر. [2]

وتجدر الإشارة إلى تطبيق هاتين العقوبتين هو أمر جوازي ، وتطبيقهما يكون بصدد تطبيق العقوبة الأصلية أوفي حالة الظروف المشددة.

الفرع الثاني: عقوبات في حالات الجنحة المشددة

اعتبر المشرع الجزائري أن توجيه الطرق الإحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع وتصيب الإقتصاد الوطني ،وعلى ذلك نصت المادة 372 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري وإذا وقعت الجنحة من شخص لجاء إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذنات أو حصص أو أية سندات مالية سواء

1- لحسين بن شيخ آث موليا ، المرجع السابق ، ص116.

2- عبدالعزيز سعد، المرجع السابق ، ص236.

لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400000دج.

يظهر لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري نص على ظرف واحد مشدد للعقوبة في جريمة النصب ، ويتمثل هذا الظرف المشدد في لجوء الجاني إلى الجمهور بهدف الإستيلاء على الأمواله.

1- العقوبة في حالة الظروف المشددة:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على ظرفين مشددين فيما يخص جنحة النصب:

أولا:ظرف يتعلق بالجاني وهو الظرف المنصوص عليه في فقرة الثانية من المادة382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. [1]

فيما يتعلق الظرف المتعلق بالجاني نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة372 من قانون العقوبات الجزائري بجنحة النصب على النحو التالي وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة 400000دج".

لقد اعتبر المشرع أن توجيه الطرق الإحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا، والعلة من وراء التشديد تكمن في الخطورة الإجرامية لشخصية الجاني وزعزعة ثقة الجمهور من خلال اصدار أسهم وسندات وما شابه ذلك مما يضر الإقتصاد الوطني.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.صفحة 243.

إن توجيه أساليب الخداع إلى جمهور الناس، يفترض أن يكون المحتال قد إستعمل وسيلة العلانية أي اكانت يخاطب جمهور الناس، داعيا أياهم إلى الإكتتاب في الأسهم أو السندات أو التي أصدرها ويراد وسيلة العلانية كل أسلوب يتجه الخطاب فيه إلى عدد غير محدود من الناس فقد يكون النشر في صحيفة دورية أو توزيع منشورات في الطرق العامة أو لصق إعلانات على الجدران، أو الجهر بالدعوى في مكان عام عن طريق الإذاعة أو التلفزيون.

ويقصد بإصدار أسهم أو سندات التي تصدرها شركة المساهمة والتي تستهدف بها جلب رأسمال جديد إلى الشركة سواء كانت في طور تأسيسها أو كانت موجودة بالفعل وتسعى لزيادة رأسمالها. فقد تتضمن زعما تأسيس شركة وهمية، أو تضمن مبالغة في تقدير أرباح شركة قائمة أو نشرت بهذا الطريق موازنة مزورة. [1]

فإذا اقترنت جريمة النصب بهذا الظرف المشدد في جوزأن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400000 دج ، ولقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة لأن الجاني لا يقتصر على ضحية واحدة، بل تعداه إلى عدد كبير من الضحايا ، وهذا ما يؤكد خطورة شخصية الجاني ،كأن يتم الإعلان عن تأسيس شركة مساهمة ، و يقوم الجمهور بتقديم أموالهم للمساهمة في الشركة ويتم الإستيلاء على هذه الأموال.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد رفع عقوبة جريمة النصب في حالة الظروف المشددة بموجب نص المادة 313 من قانون العقوبات الفرنسي سبع سنوات حبس وغرامة مالية تقدر 750000 أورو وهذا في حالات محددة على سبيل الحصر بموجب نفس المادة السالفة الذكر ،والملاحظة الجديرة بالذكر هي أن حالات الظروف المشددة في نص المادة المتعلقة

1- عبد العزيز سعد، الالمرجع السابق ،ص236.

بجريمة النصب في قانون العقوبات الفرنسي هي متعددة بالمقارنة مع حالات الظروف المشددة في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

ثانيا : أما فيما يخص الظرف المتعلق بالمجني عليه ، فلقد نصت المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والتاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية المشار إليه في المادة 119 ،فإن الجاني يعاقب :

1-بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد352و 353و 354

2-بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر بتعلق بجنحة بإستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم تعويضها بالمادة 29 من نفس القانون.

و تجدر الإشارة إلى أنه تعديل نص المادة 382 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون المؤرخ في 26/06/2001 كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما ترتكب الجريمة إضرارا بمصلحة الأمة.

ب - الشروع في الجريمة : المساواة بين عقوبتي المحاولة في الإحتيال والإحتيال التام:

قد يقف الأمر عند حد الشروع في جريمة النصب وذلك إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ولم يتممها لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، فالشروع في الإحتيال يتحقق إذا بدأ الجاني في إستعمال وسائل التدليس ولكنه عجز عن إتمامها وإذا أتم أفعال التدليس ولم

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص399.

يترتب عليها خداع المجني عليه ، وإذا أتم هذه الأفعال وترتب عليها وقوع المجني عليه في الغلط وسلمه المال ولكن ليس تحت تأثير الغلط وإنما لسبب أخر.

ولقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الشروع في الإحتيال هي نفسها عقوبة الإحتيال التام ويفسر ذلك أن المحاولة تفترض اجتياز مرحلة عسيرة من المشروع الجرمي وهي سبك أساليب الخداع وإحكامها وفي الغالب يكون عدم تمام الإحتيال راجعا إلى المصادفة البحتة التي جعلت المجني عليه ينتبه في اللحظة الأخيرة على تضليل المحتال له ، وليس من شأن ذلك الإقلال من خطورة شخصيته. [1]

وبما أن المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن " المحاولة في الجنحة عليها بموجب لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون " فعقوبة الشروع في النصب منصوص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، ونظر لوقوع الشروع في جريمة النصب فقد عاقب القانون على الشروع كما لو أن الجريمة قد تمت ولا يتحقق الشروع إلا إبتداء من الوقت الذي يظهر فيه المعاملة التي يقوم بها المحتال إلا مجرد أعمال تحضرية لتنفيذ الجريمة وهي الأعمال غير مجرمة ، كمن يعد مكتب لشركة يزعم كذبا بإنشاءها يعتبر فعله مجرد أعمال تحضيرية.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التحضيرات البسيطة لجريمة النصب غير معاقب عليها ولا تعد شروعا في جريمة النصب ، و إنما يعاقب بالشروع عندما يكون الجاني بصدد تنفيذ الركن للجريمة وتتدخل إرادة الجاني وتوقف تنفيذ الجريمة ، فهنا نقول بأن الشروع قد تم .

وبالتالي يعد شروعا في النصب مثلا على شركة لتأمين التي تابعت أحد زبائنا بمحاولة النصب عليها بمحاولته إحراق سيارته عمدا لكي يتحصل على تعويض من شركة

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ،صفحة329.

التأمين فأدانت محكمة الإستئناف الزبون بالحبس زائد الغرامة المالية بإرتكابه ، جنحة الشروع في النصب و في حين قضت محكمة النقض بأن الشروع في جريمة النصب ضد شركة التأمين يتحقق عندما يقدم الزبون الشركة التأمين يتحقق عندما يقدم الزبون لشركة التأمين تصريحا كاذبا يدعي فيه أنه لحقه ضرر بالشيء المؤمن عليه.

من خلال درستي يتضح أن الدعوى الجزائية هي الدعوى المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص ،حيث من المستقر عليه قانونا ارتباط المسؤلية الجزائية بالدعوى الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية على الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع سواء كان شخصا طبعيا ،إعتباريا فيصبح مستحقا للعقوبة الجزائية التي أقرها القانون ، إذأ، الشخص مل مسائلة الجزائية ، وتكون المتابعة الجزائية لجريمة النصب من طرف النيابة العامة و تكون انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم والعفو الشامل والاسباب الخاصة ،المصالحة وسحب الشكوى. [1]

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع نفسه، ص330.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية و الدولية لمواجهة جريمة النصب المعلوماتي:

تختلف جرائم الحاسوب عن الجرائم الأخرى فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة، منها جريمة النصب المعلوماتي فهي تختلف عن جريمة النصب في صورتها التقليدية ، مما يوجب على السلطة المختصة بالتحقيق الإلمام الواسع بمعطيات الحاسوب و طبيعته و تشغيله، و يتعين على المحقق معرفة بيئة الحاسوب و الإنترنيت، و المعرفة الكافية بمسائل الضبط و التفتيش و كشف الأدلة و التحفظ عليها.

فالجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب تنشأ في الخفاء ، و ينصب الإعتداء فيها على معطيات الحاسوب المخزنة و المعلومات المنقولة عبر نظم شبكات المعلومات ، و نظرا للإستخدام المتزايد لنظم المعلومات و الأساليب الجديدة و المتطورة الناتجة عن التطور التكنولوجي و العلمي، فيكون الإجرام ضد المال و ضد الأشخاص أيضا[1].

و عليه سوف نتناول في هذا المبحث دراسة مطلبين تتضمن إجراءات متابعة جريمة النصب المعلوماتي.

المطلب الأول : الأليات الوطنية لمواجهة جريمة النصب المعلوماتي:

مع تزايد الإعتماد على تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات التي غزت العالم و السرقة المتزايدة لإستعمال تكنولوجيا الإتصالات و المعلومات إلى جانب تبعية المجتمع أدى إلى حدوث تحول في النظر إلى أهمية أمن الشبكة، على سبيل المثال زيادة إنشاء الروابط بين أمن الكمبيوتر و حماية معلومات المؤسسات الحيوية و قيام عدد من الدول يوضع حدا للتهديد و نقاط الضعف وتطوير إستراتيجيات و آليات للتخفيف منها.

1- خالد عباد الحلبي، إجراءات التحرى والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنيت، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، سنة 2011، ص ص 147-148

إلى جانب زيادة المصالح في أمن الشبكة على المستوى الوطني[1].

و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالأتي: الفرع الأول: العقوبات (الجزاءات) و**الفرع الثاني : التدابير**

الفرع الأول: العقوبات (الجزاءات):

الجزاء الجنائي هو " التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي إرتكبها، و قد يتمثل في عقوبة أو تدبير إحترازي و يصدر به حكم قضائي في إعقاب محاكمة جنائية، و يتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه .

وإذا توافرت أركان الجريمة بأن قام الجاني بإستعمال إحدى وسائل الإحتيال التي حددها القانون، و توافر لديه القصد الجنائي وترتب على ذلك خداع المجني عليه وتسليمه المال إلى الجاني وقعت جريمة الإحتيال تامة و حتى العقاب على الجاني .

تفرض العقوبة على فعل الشروع بالجريمة، كما تفرض في حالة الجريمة التامة.

أولا: عقوبة الشروع في الجريمة:

تلجا بعض القوانين العقابية العربية إلى تعريف الشروع و من ذلك:

أ- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 :

تنص المادة (45) على تعريف الشروع.

ب-قانون العقوبات البحريني لسنة 1976: تنص المادة (36) على تعريف الشروع

ج قانون العقوبات الصومالي رقم (5) لسنة 1962 :

تنص المادة (17) على تعريف الشروع.

د- قانون العقوبات الجزائري رقم (157) لسنة 1966 :

1- حسني ثابت الجريمة الإلكترونية في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات ،

Kenanaonline.com>mkhaled2>postes تاريخ الإطلاع على الموقع : 23/06/2016 على الساعة 2:34

تنص المادة (30) على تعريف الشروع

هـ – قانون الجرائم و العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1944 :

تنص المادة (18) على تعريف الشروع.

ثانيا: عقوبة الجريمة التامة[1] :

أ– **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937** : العقوبة هي الحبس المادة (336) و تنص المادة (18) على عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية

ب قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1920

العقوبة هي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات و بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار(المادة 417).

ت–قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 :

العقوبة هي الحبس أو بالغرامة المادة 399) ، و تنص المادة (69) على أن الحبس هو وضع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض و ذلك للمدة المحكوم لها . أما الغرامة تقرر حكمها المادة (71) التي تنص على أن عقوبة الغرامة من الزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به.

ث – قانون الجرائم و العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994 :

العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة (المادة 310).

1– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص404.

الحبس طبقا للمادة (39) لا تقل مدته عن أربع و عشرين ساعة و لا تزيد على عشر سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك أما الغرامة فينضمها حكم المادة (43) الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم[1]..

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري لم يورد نص قانوني يعاقب على جريمة النصب المعلوماتي، لكنه أورد نص المادة 372 من قانون العقوبات تنص على جريمة النصب التقليدية كما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج. تنص المادة (17) على تعريف الشروع.

الفرع الثاني: التدابير الواجب مباشرتها على المستوى الوطني

يمكن تقسيم هذه التدابير إلى نوعين إحداهما تدابير موضوعية و أخرى إجرائية كالأتي:

أولا: التدابير الموضوعية

ينبغي على الدول أن تتبع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من مخاطر الجريمة المعلوماتية و ذلك من خلال تبني التشريعات الملائمة مواجهة الخطورة المتمثلة في إمكان إستخدام شبكات الكمبيوتر و المعلومات الإلكترونية في إرتكاب أفعال إجرامية مع إمكانية تخزين ونقل الدليل المتعلق بمثل هذه الأفعال عبر تلك الشيكات.

كذا من الأهمية بمكان مباشرة التدابير الآتية:

1- عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، مصر ، 1983، ص ص 108-114.

1- يجب على كافة الدول أن تبتني التشريعية و غيرها من التدابير اللازمة لإجراءات عملية الدخول غير المشروع إلى سائر أو جزء من أجزاء نظم الكمبيوتر كجريمة جنائية وفقا لأحكام قوانينها الوطنية إذا ما إرتكبت هذه الأفعال بصورة عمدية و يجوز لأي دولة أن تحدد من بين متطلبات إرتكاب الجريمة أن يكون إرتكابها من خلال إختراق تدابير الأمن أو بنية الحصول على بيانات الكمبيوتر[1] .

2- ينبغي على أن تتبنى التدابير التشريعية و غيرها من التدابير اللازمة لإدراك أعمال الإعتراض دون حق و التي تتم بأساليب فنية كعمليات نقل الكمبيوتر. 3- يجب على الدول أن تتبنى التدابير التشريعية اللازمة لإدراك أعمال الإضرار أو المحو أو الإتلاف أو التعديل أو الإعاقة التي تستهدف بيانات الحاسب الآلي دون وجه حق و إعتبارها جريمة إذا ما أرتكبت بصورة معينة.

4- يجب على الدول أن تتبنى التدابير التشريعية اللازمة لإدراج أعمال الإعاقة الخطرة دون وجه حق بوظائف نظم الكمبيوتر.

من خلال إدخال أو نقل أو الإضرار أو محو أو إتلاف أو تعديل أو إعاقة بيانات الكمبيوتر و إدراكها بإعتبارها جريمة جنائية إذا إرتكبت بصفة عمدية.

5- يجب على الدول أن تتبنى التدابير التشريعية اللازمة لإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم الناتجة عن نظم المعلومات وذلك في الأحوال التي يؤدي فيها قصور الإشراف أو الرقابة من قبل الشخص الطبيعي.

1- عبد العال الديربي محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية : دراسة قانونية تطبيقية مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2012،ص.346

ثانيا: التدابير الإجرائية:

و تتمثل التدابير على النحو التالي[1]:

1- في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصورة : نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي :

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 74 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبة المباشرة[2]

1- عبد العال الديربي محمد صادق إسماعيل، المرجع نفسه، ص ص 348-349.

2- الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1966 ، ص31

2- التسرب :

نصت عليه المادة 65 مكرر (12) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 56 مكرر 41 أدناه، و لا يجوز تحت طائلة البطلات أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم[1] .

3 - المراقبة الإلكترونية :

و هي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط و تنقل الأشخاص من أجل إكتشاف تحضير أو إرتكاب الجنايات و يمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كافة القطر الوطني و تنص عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الإشتباه

فيهم بإرتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و هي جرائم المخدرات. الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

4- يجب على الدول أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتمديدها إختصاصها القضائي .

أ - بصورة كلمة أو جزئية على أراضيها أو على متن باخرة أو طائرة أو قمر صناعي يحمل علمها أو مسجل لديها.

1- الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المرجع نفسه، ص 323

ب – من قبل أحد مواطنيها إذا كانت الجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام القانون الجنائي الساري في محل إرتكابه أو إذا كانت الجريمة قد أرتكبت خارج الإختصاص الإقليمي لأي دولة.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمواجهة جريمة النصب المعلوماتي:

و يمكن تقسيم هذه التدابير إلى نوعين: الأولى تتعلق بالتعاون القضائي والثانية تتعلق بالتعاون الشرطي[1].

الفرع الأول: التعاون الشرطي:

تسليم المجرمين :

يجب على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض و ذلك من خلال تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية و على وجه الخصوص في مجال تسليم المجرم المعلوماتي، حيث يجب تسليم مرتكبيها ، و ذلك وفقا لمعيار معين لتكييف الجريمة كجريمة يجوز تسليم مرتكبيها :

1- أن يكون الدخول إلى النظام أو البيانات قد تم دون وجه حق و بنية الإخلال بسرية البيانات أو إعاقة نظام الكمبيوتر.

2- أن تبرم الدول فيما بينها إتفاقية تسليم مرتكبي إحدى جرائم المعلوماتية .

3- إذا ما رفض طلب التسليم الصادر في شأن مرتكبي إحدى الجرائم المعلوماتية بناءا على جنسية الشخص المراد تسليمه نظرا لأن طرق المدعي يعتبر أنه يختص قضائيا بالجريمة محل الإدعاء ، يقوم الطرف المدعي عليه بتقديم القضية إلى سلطاته بغرض السير في الدعوى الجنائية و على أن يبلغ الطرف المدعي بالنتائج المترتبة عليه.

1- مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري سنة 2013-2014 dspace-univ-biskra-dz تاريخ الإطلاع على الموقع: 22/06/2023 على الساعة 14:43

الفرع الثاني: التعاون القضائي:

المساعدات:

و تتمثل هذه المساعدات في الإجراءات التالية[1]:

1- يجب على الدول أن تقدم لبعضها البعض المساعدة و ذلك بأكثر قدر ممكن لأغراض التحقيق و الإجراءات الخاصة بالجرائم المتعلقة بنظم و بيانات الحاسب الآلي.

2- يجب على الدول أن تقبل و تستجيب إلى طلبات المساعدة من خلال وسائل الإتصال السريعة كالفاكس و البريد الإلكتروني.

3- تقع المساعدة للإشتراطات المنصوص عليها في قوانين الدولة المدعية أو المنصوص عليها بموجب إتفاقيات المعونة المتبادلة.

4- في الأحوال التي يسمح فيها للطرف المدعي عليه بتعليق طلب المساعدة على إشتراط وجود جريمة مزدوجة يعتبر هذا الربط محل إعتبار

5- تحدد كل دولة سلطة مركزية تنهض بالمسئولين إلى إرسال طلبات المساعدات و الرد عليها و تنفيذها أو نقلها للسلطات المعنية للتنفيذ.

6- تنفيذ طلبات المساعدات وفقا للإجراءات التي يحددها الطرف المدعي فما عدا الأحوال التي لا تتصل فيها تلك الإجراءات مع أحكام القانون السائد بالدولة.

7- يجوز للدولة المدعي عليها أن ترفض طلب المساعدة إذا ما توافرت لديها القناعة بأن الإلتزام بما

1- عبد العال الديربي محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق ، ص.349

ورد بالطلب قد يخل بسيادتها أو أمنها و نظامها العام أو بأي من مصالحها الأساسية الأخرى.

8- يجوز للدولة المدعي عليها تأجيل التصرف في الطلب إذا كان هذا التصرف سيخل بالتحقيقات أو إجراءات الإدعاء .

9- يجب على الدول المدعي عليها أن تخطر الدولة المدعية بصورة فورية بنتائج تنفيذ طلب المساعدة فإذا ما رفض الطلب أو تم تأجيله يجب تقديم الأسباب إلى الرفض أو التأجيل.

10- يجوز للدولة المدعية أن تطلب من الدولة المدعي عليها أن تحتفظ بسرية الوقائع و المحتويات التي يتضمنها الطلب.

11- يجوز في حالة الإستعجال إرسال طلبات المساعدات مباشرة إلى السلطات القضائية بما فيها النيابة العامة لدى الدولة المدعي عليها و في مثل هذه الحالة يجب إرسال نسخة بنفس الطلب إلى السلطة المركزية القائمة لدى الدولة المدعي عليها. [1]

يمكن القول أن جريمة النصب المعلوماتي من الجرائم المستحدثة و هي جريمة من الجرائم التي يرتكبها الجاني و هو في بنية دون عناء أو شقاء بمجرد الضغط يدخل إلى شبكة الإنترنيت و يبدأ في إصطياد ضحاياه، كما يقوم مجرمو الإنترنيت بإنتحال الشخصيات و هذا ما يعرف بالإحتيال و يكون بإقناع شخص ما بإرسال مبلغ من المال مقابل المشاركة في شركة تكون وهمية في واقع الأمر مقابل ربح وفير لا يتفق مع المقاييس الإقتصادية لإرباح هذا المشروع .

1- عبد العال الديربي محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق ، ص ص 350-351

و عليه نجد أن مرتكبي هذه الجرائم من الأفراد ذو المهارات الفنية و التقنية العالية و الموظفين ذو الياقات البيضاء و المحتالين و إرهابي التحكم الأوتوماتيكي و المبتزين و الجواسيس، فالإنترنيت هي جريمة الأذكياء و حرب المعلومات أحد مشاكل الإنترنيت.

لمكافحة هذا النوع من الجرائم يجب إتخاذ إجراءات مكافحة الجريمة المعلوماتية بصفة عامة و هذا كون أن جريمة النصب المعلوماتي جريمة حديثة النشأة و لم يخصص لها إجراءات في بنود أو نصوص قانونية لذلك يستوجب إتباع إجراءات مكافحة الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية بصفة عامة إن جريمة النصب المعلوماتي نظرا لخطورتها و تأثيرها السلبي على الإقتصاد فإنه يجب إنجاز مشروع قانون بالإشتراك مع وزارات العدل و الداخلية و الإتصالات و تشديد العقوبة ووضع روابط تلزم مقاهي ألنت و غيرها بمعايير محددة في الإستخدام للحد من هذا النوع من الجرائم.

خاتمة

نتيجة لبروز التطور التقني المتمثل في ظهور الكمبيوتر وشبكة الإنترنت فقد وجدت أشكال جديدة للجريمة لم تكن معروفة سابقاً ، إزاء ذلك تصدت العديد من التشريعات الجزائية في قسم من دول العالم إلى هذا النوع من الجرائم سواء أكان ذلك في نطاق قانون العقوبات أو في تشريعات خاصة ...

أولاً : النتائج :

1 – إن القانون الجنائي التقليدي لا يكفي من حيث المبدأ لمواجهة هذا الشكل الجديد من الإجرام المتمثل بجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني ، لذلك تم التدخل تشريعياً عن طريق تعديل النصوص القانونية النافذة أو إصدار بعض التشريعات الجنائية الخاصة التي تهدف إلى فرض الحماية القانونية الجنائية للمعلوماتية .

2 – يلاحظ أن الدول العربية لم تطور تشريعاتها العقابية لمواجهة الجرائم المعلوماتية كما حدث في الدول المتقدمة باستثناء بعض الدول حيث طورت دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية واليمن والأردن تشريعاتها وأنظمتها متمثلة بإصدار قوانين لمواجهة الجرائم المعلوماتية .

3 – إن جرائم الاحتيال الإلكتروني التي تم اكتشافها حديثاً قد اتخذت العديد من الأشكال والسيناريوهات ولكنها كلها تشترك في آلية تنفيذ جريمة الاحتيال حيث يتم الاتصال بالضحية (المجني عليه) باستخدام البريد الإلكتروني فجأة وبدون أية وجود اتصالات سابقة .

4 – على الرغم من حملات التوعية المتعلقة وبمختلف الوسائل الإعلامية حول هذا النوع من جرائم الاحتيال ، إلا أن العديد من الضحايا ما زالوا يقعون في شرك عصابات الاحتيال الإلكتروني طمعاً في الحصول على الملايين المزعومة من الدولارات الأمريكية .

5 – عدم وجود تشريع جنائي عربي موحد يجرم صور جرائم الكومبيوتر بأنواعها بحيث يضع لكل صورة منها العقوبة التي تتناسب مع خطورتها ، فوجود مثل هذا القانون

الاسترشادي يسهل على البلاد العربية ويمهد الطريق لها لوضع تشريع جنائي خاص بالجرائم الإلكترونية أو تلك الجرائم التي تتخذ من الإنترنت طريقة لاستخدامها .

ثانيا: التوصيات :

1 – استجابة للجهود الدولية التي بذلت لمكافحة جرائم الإنترنت ، نرتئي على البلاد العربية أن تضمّن تشريعاتها الجنائية الوطنية نصوصاً قانونية تجرم وتحدد الجرائم الإلكترونية وجرائم الإنترنت ومنها جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني بما يتلاءم وينسجم مع مستجدات العصر من ظهور أجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت مما يتطلب سد النقص والقصور الموجود في بعض القوانين الجنائية العربية وبعض التشريعات الخاصة لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم والعمل على مواكبة التطورات التشريعية في البلاد المتقدمة وتحديد الجهات المسؤولة المختصة بمراقبة هذه الجرائم مع بيان المحكمة المختصة لمثل هذا النوع من الجرائم .

2 – لغرض إيجاد نوع من التوحيد في المصطلحات القانونية الجنائية العربية ، نأمل من التشريعات الجنائية العربية أن تتجه نحو تسمية هذه الجريمة بالاحتيال بدلاً من جريمة النصب وعلى صعيد كل القوانين الجنائية العربية .

3 – إن جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني جريمة دولية ، لذلك يجب وبشكل مستمر توعية عامة الناس ورجال الأعمال والمستثمرين بمخاطر الاستجابة لمثل هذه الرسائل الإلكترونية والبعد عن الطمع في مكاسب لا تحقق أبداً جراء الانسياق في مثل هذا النوع من جرائم الاحتيال الإلكترونية .

4 – ضرورة التأهيل المستمر لأعضاء الضبط القضائي على النحو الذي يساعدهم في مواجهة هذا الإجرام المستحدث في مجال عملهم عند البحث والتنقيب عنها بطرق أخرى تختلف عما هو متبع في الجرائم التقليدية مع ضرورة تثقيف المحققين في الجرائم الإلكترونية

مع تجهيز المختبرات الجنائية بالتقنيات الحديثة وتوعية المواطن العربي البسيط وتثقيفه بمفهوم الجريمة الإلكترونية ومدى خطورتها مع توعية هيئة القضاة والادعاء العام بماهية الجريمة الإلكترونية عموماً وجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني خاصة .

5 – يفترض أن تكون عقوبة جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني أشد وأقسى من عقوبة جريمة الاحتيال التقليدية لأن ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية يحتاج إلى فطنة ودهاء فاعلها كما أنها من الجرائم الخاصة غير التقليدية والتي ورد النص عليها في التشريعات الجنائية الخاصة ومن ثم فليس من المنطقي ولا من المعقول أن يعاقب مرتكب مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية المستحدثة بذات عقوبة جريمة الاحتيال التقليدية .

6 – ضرورة إيجاد تعاون قضائي وأمني عربي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين القوانين والتشريعات الجنائية العقابية وذلك بعقد وإبرام اتفاقيات ومعاهدات خاصة يراعى فيها هذا النوع من الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود .

قائمة المراجع

المراجع

القران الكريم

1 - الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول ، دار هومة لطباعة و النشر لتوزيع ، الجزائر ،الطبعة العاشرة ، سنة 2014
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر
3. الطاهر جليل الحبوش ، جرائم الإحتيال الاساليب و الوقاية و المكافحة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، سنة 2014 بعة العاشرة سنة 2009
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة العاشرة سنة 2009
5. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة العاشرة سنة 2009
6. بنهام رمسيس ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دارالمعارف ، سنة 1966
7. أحمد بسيوني أبو الروس ، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، سنة 1986،

8. ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ، 2002.

9. عبدالعزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة الجزء 2 دار هومة لطباعة لنشر والتوزيع ، الجزائر،2012

10. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الثالثة ، سنة1985

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.

12. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، مصر ، 1983.

13. طنطاوي إبراهيم أحمد المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، شركة ناس للطباعة القاهرة، 1998.

14. لحسين بن شيخ اث ملويا ، مذكرات القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012.

15. معن خليل العمر، الجرائم المستحدثة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006.

16. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988

17. هيثم حمود الشلبي، إدارة مخاطر الإحتيال في قطاع الإتصالات، دار صفاء للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2009

18. محمد عبيد الكعيبي الجرائما لناشئة عن الاستخدامغير المشرو علشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

19. عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الثالثة ، دارهومة لطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2008

20. محمد مروان، نظاما لإتبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1999

21. حزيط ، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة لنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة2009

22. خالد عباد الحلبي، إجراءات التحرى والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنيت، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، سنة 201

2 – المقالات

a. .....بولحية شهيرة وسويح دنيا زاد ، الاحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، المركز الجامعي بريكة، جامعة باتنة 01 العدد الرابع ديسمبر 2019.

b. ..... عبد العال الديربي محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية : دراسة قانونية تطبيقية مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2012.

2. ..... –عبد القادر الحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2005.

a. عبيد علي، ناصر موفق وآخرون ، ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، لمجلد 7، العدد 25 ، 31 مارس 2015.

b. ..... عبد المومن بن الصغير، إشكالية تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر "المعوقات- الأفاق" ، متوفر على.https://democraticac.de/?p=38171 Accessed on :بتاريخ 2023/05/25.

c. علي، ناصر موفق وآخرون، ماهية جريمة الإحتيال الإلكتروني مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت بغداد موقع www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=124926، ص، 336.

3. جليل الحبوش جرائم الاحتيال الاساليب والوقاية والمكافحة ". اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001

a. عبد المومن بن الصغير الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن". الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015

b. شريفي الشريف، "مدى احترام حق الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015

القوانين والمراسيم التنفيذية

1 – القوانين

– قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية ، عدد47، المؤرخ في 2009/08/16.

2 –الأوامر

-أمر رقم 21-08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

-أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم

3 - النصوص التنظيمية

أ المراسيم الرئاسي

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 53.الصادرة بتاريخ: 08 أكتوبر 2015.

ب – القرارات

– قرار صادر ، يوم 17 ديسمبر 1966 من الغرفة الجنائية نشرة وزارة العدالة لسنة 1968، صفحة 65

المواقع الالكترونية:

– مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري سنة 2013–2014 dspace–univ–biskra–dz تاريخ الإطلاع على الموقع: 22/06/2023 على الساعة 14:43

– حسني ثابت الجريمة الإلكترونية في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات ،

Kenanaonline.com>mkhaled2>postes تاريخ الإطلاع على الموقع :

23/06/2016 على الساعة 2:34

– مجلة القانون العام والقانون الخاص اطلاع يوم 2023/06/23 على ساعة 23:52http://droit-pub.blogspot.com/2012/11/blog-post_6302.html

– موقع احتيال (SCAM).–E/FraudTypes/Fraud/scam.sa/https://
Scam/Pages/Home.aspx

– موقع لجنة حماية المستهلك الاسترالية.(www.acma.gov.au)

CHAWKI Mohamed, «essai sur la notion de cybercriminalité», Juillet 2006, P7, Disponible sur le site : http://www.iehei.org.com

المراجع باللغة الاجنبية

[1] - L article313-1 du code pénal français sanctionne les coquerie de cinq ans

KURBALIJA Jovan, GELBESTEIN Edouardo, Gouvernance de l'internet, enjeux, acteur et facteurs, publié par diplofoundation

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول : الاطار العام لجريمة النصب و الاحتيال 5

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي العام لجريمة النصب.....6

المطلب الأول: ماهية جريمة النصب.....8

الفرع الأول : تعريف جريمة النصب 9

الفرع الثاني : خصائص جريمة النصب والإحتيال .....
.....10

المطلب الثاني : تميز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها : 12

الفرع الأول : تميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة و جريمة السرقة 13

الفرع الثاني : تميز بين التدليس المدني والتدليس الجزائي 14

المبحث الثاني : جريمة الاحتيال الالكتروني 17

المطلب الأول: ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني:.....17

الفرع الأول: تعريف الإحتيال الإلكتروني 17

الفرع الثاني : أساليب الإحتيال الإلكتروني:.....21

الفرع الثالث: خصائص جريمة الإحتيال الإلكتروني:.....24

المطلب الثاني: الحماية من الإحتيال الالكتروني:.....26

الفرع الأول : أساليب الأمن المعلوماتي:.....26

الفرع الثاني: الاحتيال عبر الإنترنت.....31

الفصل الثاني : الآليات القانونية الردعية للنصب و الاحتيال على المواقع الالكترونية

.....34

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة النصب:.....36

المطلب الأول : المتابعة الجزائية لجريمة النصب 36

الفرع الأول :تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لجريمة النصب.....37

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية: 51

المطلب الثاني : العقوبات في جريمة النصب.....56

الفرع الأول: عقوبات في حالات الجنحة.....57

الفرع الثاني: عقوبات في حالات الجنحة المشددة.....60

المبحث الثاني: الآليات الوطنية و الدولية لمواجهة جريمة النصب المعلوماتي: 66

المطلب الأول : الأليات الوطنية لمواجهة جريمة النصب المعلوماتي: 66

الفرع الأول: العقوبات (الجزاءات):.....67

الفرع الثاني: التدابير الواجب مباشرتها على المستوى الوطني.....69

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمواجهة جريمة النصب المعلوماتي:.....73
الفرع الأول: التعاون الشرطي:.....73
الفرع الثاني: التعاون القضائي: 74
خاتمة 78
قائمة المراجع 82

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع له أهمية كبير في دور المحاربة الجريمة الالكترونية خاصة في المواقع الالكترونية التي ارتبط إنتشار الجرائم المستحدثة بوجود الانترنت التي أفرزت نوعا جديدا يختلف عن الجرائم التقليدية، وساهم في توسعها الاستخدام الكبير للشبكة العنكبوتية، ونشوء مجتمع معلوماتي تسيطر فيه الأجهزة الإلكترونية على لأذهان مستخدميه، وخاصة مع الدراية الكافية بمختلف التقنيات والبيانات المخزنة، ويتسم هذا النوع من الجرائم بسهولة إرتكابها وسرعة انتشارها بين الدول والقارات، وتعد جريمة الإحتيال الإلكتروني إحدى أهم الجرائم الإلكترونية التي تعتمد على اسلوب الخداع والغش للاحتيال على مال الغير اعتماد على تقنية الشبكة المعلوماتية في البيانات والمعلومات الالكترونية.

الكلمات المفتاحية

1/ الرقمنة2/ الاحتيال3/ الجرائم الالكترونية 4/ النصب

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude that this subject is of great importance in the role of combating electronic crime, especially in websites, where the spread of new crimes has been linked to the existence of the Internet, which has produced a new type that differs from traditional crimes, and contributed to its expansion, the great use of the World Wide Web, and the emergence of an information society in which electronic devices control the In the minds of its users, especially with sufficient knowledge of the various technologies and stored data. This type of crime is characterized by its ease of commission and its rapid spread between countries and continents. and electronic information.

key words

1/Digitization 2/ Fraud 3/ Cybercrime 4/ Scam